ملزمة مرافعات مدنية
للمرحلة الرابعة صباحي ومسائي
قسم الفقه وأصوله
المصدر: المرافعات المدنية
لأدم وهيب النداوي

المحاضرة الأولى

تعريف المرافعات المدنية وأهدافها ومرتكزاتها

التعريف: (هو مجموعة من القواعد القانونية التي تبين التنظيم القضائي للدولة وتحدد إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والتي تكون مكفولة بجزاء تضمن لها الاحترام).

يتضح من هذا التعريف ما يلي:

١. ان قانون المرافعات يشكل مجموعة من القواعد المنظمة لوسائل الحماية القضائية للحقوق، حيث أنه يمثل قانون النشاط القضائي للدولة.
٢. يشكل قانون المرافعات مع القوانين الأخرى تنظيما شاملا للقضاء، كقانون التنظيم القضائي، وقانون الرسوم العدلية.

أسس وأهداف قانون المرافعات المدني:

١. تبسيط الشكلية في العمل القضائي. تعتبر الشكلية من القواعد المرتبطة بالنظام العام للجماعة البشرية، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، والا عد التصرف القانوني باطلا.

وفي إطار قانون المرافعات، ليست الشكلية امرا حديثاً في الوقت الحاضر، بل هي قديمة، ولقد حدد الفقيه الروماني كاريوس صفات الدعوى المقامة امام القضاء بثلاث نقاط هي:

أ- الرمزية: أي أساليب هذه الدعوى خاضعة لألفاظ وحركات وبيانات معينة ترمز الى جانب قدسي وجب الاعتداد به.
ب- القانونية: أي ان الدعوى المقامة امام القضاء يحددها القانون سلفاً.
ت- القضائية: أي خضوع الدعوى القضائية لنظام قضائي خاص.

٢. العمل على تحقيق القضاء العادل العاجل، لابد من العمل بمبدأ الاقتصاد في الإجراءات القضائية، وابعادها عن الرسميات والإجراءات غير المجدية، والوصول الى حسم الدعوى بأقصر وقت واقل جهد.
٣. منح القاضي دورا ايجابيا في العمل القضائي، لما كان القضاء يضطلع بأهم مشكلة في حياة الانسان الا وهي العدل والحقيقة، كان الابد من منح القاضي دوراً أوسع في توجيه الدعوى وادارتها واستكمال ادلتها وصولاً الى الحكم العادل فيها.

مرتكزات الأساسية للعمل للقضاء:

أولا: استقلالية القضاء

نصت المادة (١٩) من الدستور (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، ويقوم مبدأ استقلال القضاء على أساس ان تحقيق المساواة وضمان العدل في الحكم القضائي يستلزم ان يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة في عملية اتخاذ القرار القضائي من خلال تطبيق القانون، بعيداً عن أي تأثير خارجي بالترغيب أو الترهيب من اية جهة ولأي غاية.

ثانيا: ولاية المحاكم

لما ظهرت الدولة، وظهرت فكرة ان السلطة العامة هي المختصة بإيقاع الجزاء على مخالفي القوانين، واستيفاء الحقوق لأصحابها ممن غصبها عنوة، لذا توجب كفالة الدولة لإفرادها حق التقاضي والذي من مقتضيات تفعيله سريان ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية والأموال منقولة أو عقارية، وهذا يعني ان ولاية القضاء تضمن الحماية القضائية لكل من يطلبها في قبول دعواه على أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بما في ذلك الحكومة، وهو يعني أيضا عدم جواز امتناع القاضي عن قبول الدعوة ونظرها وإصدار الحكم فيها.

ثالثا: اختيار القاضي

يقصد باصطلاح القاضي أحد أمرين:

١. الشخص الذي يمارس وظيفة القضاء بين الأشخاص.
٢. المحكمة اي التنظيم الوظيفي الذي يباشر من خلاله القاضي مهمة القضاء، أي الجهاز التنظيمي الذي تمارس من خلاله الدولة منح الحماية القضائية.

واشترط فقهاء المسلمون عدة شروط في من يتولى القضاء:

١. ان يكون بالغا عاقلا غير مصاب بأي عارض او مانع للأهلية.
٢. الإسلام حيث ان القضاء فيه الولاية العامة، فلا يجوز منح الولاية على المسلم لغير المسلم.
٣. ان يكون شخصا عدلا.
٤. الاجتهاد. حيث يجب ان يكون عالما بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
٥. الذكورة... محل خلاف بين الفقهاء.
٦. سلامة الحواس. حيث يجب ان يكون القاضي متكلما سميعا بصيرا.

طرق اختيار القاضي في القوانين الوضعية:

١. الاختيار المشترك: وهنا يتم اختيار القاضي من قبل الهيئات القضائية ذاتها وهذه الطريقة المتبعة في النظام البلجيكي.

٢. الاختيار بالانتخاب: وهنا يلعب النفوذ السياسي والاقتصادي دورا كبيرا في اختيار القاضي. من حيث التأثير على إرادة الجماهير في اختيار القاضي، كما هو الحال في الولاية المحتدة الامريكية.

٣. التعيين من قبل الحكومة وهذا ما عليه الحال في فرنسا ومعظم الأقطار العربية، وفي العراق تقوم وزارة العدل بتعيين المتخرجين في المعهد القضائي، اما شروط القبول في المعهد القضائي فهي:

أ- ان يكون عراقياً بالولادة متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

ب- ان لا يزيد عمره عند قبوله في المعهد على أربعين سنة، ولا يقل عن ثمان وعشرون سنة.

ت- ان لا يكون محكوماً عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.

ث- ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

ج- ان تتوفر فيه الجدارة البدنية واللياقة.

ح- ان يكون متخرجا في احدى كليات القانون والسياسة.

خ- ان لا يكون قد سبق فصله من المعهد.

د- ان لا تكون له ممارسة فعلية بعد التخرج في الكلية مدة ثلاث سنوات في المحاماة.

رابعا: ضمانات صحة التقاضي

انطلاقا من حق التقاضي تم وضع الضوابط التي تضمن صحة القضاء والاطمئنان الى صحة وعدالة ما تصدره المحاكم من احكام، ومن هذه الضمانات هي:

اولا: عدم صلاحية القاضي للقضاء:

١. **تنحي القاضي:** يقصد بذلك منع القاضي من نظر الدعوى وذلك في حالتين هما:

الحالة الأولى: التنحي الوجوبي: يلزم المشرع العراقي القاضي ان يمتنع وجوباً في النظر للدعوى في الحالات التالية:

أ- إذا كان زوجا او صهرا او قريبا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له او لزوجه او لاحد اولاده او أحد ابويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين او مع زوجة او أحد اولاده او أحد ابويه.

ت- إذا كان وكيلا لاحد الخصوم او وصيا عليه او قيما او وارثا ظاهرا له او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم او الوصي او القيم عليه او بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او أحد مديريها.

ث- إذا كان له او لزوجة او لأصوله او لا زواجهم او لفروعه او ازواجهم او لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

ج- إذا كان قد افتى او ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها حاكما او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها.

ان النقطة المشتركة بين كل هذه الحالات هي المحاولة جهد الإمكان في ابعاد قضاء القاضي من الشبهة في تحيزه لأقربائه أو لمصلحة، كما ان نظام التنحي ليس الغرض منه الطعن في استقامة القاضي أو نزاهته وإنما لإبعاد القاضي من الحالات التي قد يكون فيها ملتزماً، وإذا لم يمتثل القاضي ونظر في الدعوى واتخذ اجراءه فيها، فتعد تلك الإجراءات والاحكام باطلة ويفسخ الحكم.

الحالة الثانية: التنحي الجوازي: يتحقق هذا التنحي بناءاً على طلب يقدمه القاضي الى رئيس المحكمة يوضح فيه استشعار الحرج من النظر في الدعوى، وينظر رئيس المحكمة في سبب التنحي، ولرئيس المحكمة النظر أو الرفض، كأن يكون احد الخصوم زميل دراسة قديم، او جار سابق، او كان بين القاضي واحد الخصوم علاقة سلبية او إيجابية.

٢. **رد القاضي:** أجاز قانون المرافعات تقديم طلب برد القاضي عن نظر الدعوى للأسباب التالية:

أ- إذا كان أحد الطرفين مستخدما عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها.

ب- إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

ت- إذا كان قد ابدى رايا فيها قبل الاوان.

إجراءات طلب الرد:

أ- تقديم عريضة الطلب إلى القاضي ويكون مكتوبا.

ب- مضمون العريضة يجب أن يشتمل على أسباب الرد بأوراق مؤيدة لطلبه.

ت- على القاضي أن يمتنع عن الاستمرار في نظر الدعوى.

ث- على القاضي الذي طلب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب وترسل الأوراق إلى محكمة التمييز للبت فيها بصورة مستعجلة.

ج- قرار محكمة التمييز يحتوي على الأمرين:

- ان توافق على طلب الرد وعندئذ على المحكمة تعيين قاض بدل القاضي المطلوب رده النظر في الدعوى وعليها إلغاء كافة الإجراءات القديمة.

- عدم الموافقة وفي هذهِ الحالة على القاضي أن يستأنف النظر في الدعوى من المرحلة التي وصلت إليها قبل تقديم طلب الرد وعلى محكمة التمييز أن تفرض غرامة على طالب الرد.

ح- إذا أصر المردود على طلبه وأردف طلبه بطلب آخر لرد القاضي نفسه في ذات الدعوى فيستمر القاضي في نظر الدعوى ويرسل إجابته إلى محكمة التمييز للبت فيها.

ثانياً: الشكوى من القضاة:

أجازت المادة / ٢٨٦ من قانون المرافعات للخصم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة في ثلاثة أحوال:

١. إذا أرتكب القاضي غشا أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بإداء وظيفته بدافع التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم أو تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو اخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للحكم.
٢. إذا قبل القاضي منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم.
٣. إذا أمتنع القاضي عن إحقاق الحق، أي أن يرفض بغير عذر عريضة قدمت لهُ أو يؤخر ما هو مبررا أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة، ويكون تقديم الشكوى بعد اعذار القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته لإحقاق الحق في مدة أربع وعشرون ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى.

إجراءات وشروط قبول الشكوى من القضاة:

١. أن تقدم الشكوى من قبل أحد طرفي الدعوى (المدعي أو المدعي عليه)، او من تدخل الدعوى منضماً لاحد طرفيها او مختصاً كلا طرفيها.
٢. يجب أن تقدم الشكوى بعريضة تحتوي على توقيع وأسم وعنوان المشتكي وأسم المشكو منهُ وبيان أسانيد وأسباب الشكوى.
٣. إيداع تأمينات مالية لدى صندوق المحكمة.
٤. لا يجوز أن يتضمن إعذار القاضي ودعوته لإحقاقه الحق عبارات غير لائقة في حق المشكو منهُ والا يحكم عليه بالغرامة.
٥. تقديم عريضة الشكوى الى محكمة الاستئناف وإذا تعلقت الشكوى بقضاة الاستئناف فتقدم الى محكمة التمييز.

اما الإجراءات بعد توفر هذه الشروط، فهي:

١. لا يجوز للقاضي أن يستمر في دعوى المشتكي وأقاربه إلى الدرجة الرابعة، الى حين البت في الشكوى.
٢. بعد تبليغ العريضة إلى القاضي المشكو منهُ عليه الإجابة خلال ثمانية أيام.
٣. بعد وصول الجواب إلى المحكمة تدقق المحكمة الأوراق.
٤. محكمة التمييز أو الاستئناف عند ورود الشكوى لها، ستكون أمام أحد الأمرين:

أ- رد الشكوى بسبب عجز المشتكي عن إثبات شكواه، والحكم عليه بغرامة مالية، وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر، واستمرار القاضي في نظر الدعوى من النقطة التي توقفت فيها.

ب- قبول الشكوى، أي إلزام القاضي بعدم النظر في الدعوى وتعويض المشتكي عن أضراره، وصدور قرار من المحكمة المختصة لصالح المشتكي تفاتح مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ إجراءات قانونية تأديبية ضد هذا القاضي.

ثالثاً: علانية المرافعة:

تعتبر هذهِ ضمانة هامة من ضمانات التقاضي ولتأمين حرية التعبير أثناء المحاكمة ، فقد أقر مبدأ علانية المرافعة كقاعدة أساسية في النظام القضائي والذي يوفر هيبته للقضاء وهو شعور لازم لتحقيق القضاء وهذا المبدأ منصوص عليه في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في مادة /١٩ الفقرة سابعا: (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية) ، فهذا المبدأ الدستوري واجب الإتباع لتمكين الناس على الإشراف على العدالة وقد جاء في المادة / ٦١ /١ من قانون المرافعات المدنية تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إجراءها سراً للمحافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب العامة ولحرمة الأسرة)، ويستلزم مبدأ العلانية ايضاً، ان تكون المرافعة شفوية، أي ان يعبر الخصوم عن اقوالهم شفوياً.

رابعاً: نقل الدعوى:

أن المادة /٩٧ من القانون، أجازت نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بقرار من محكمة التمييز، إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يؤدي إلى الإخلال بالأمن، أو لأي سبب تراه محكمة التمييز مناسباً وذلك كضمانة من ضمانات التقاضي.

أما من لهُ حق تقديم طلب لنقل الدعوى: أن النص أعلاه قد جاء مطلقاً، فعليه الطلب يمكن أن يقدم من قبل أحد الأطراف للدعوى وهذا كمبدأ عام وكذلك لمحكمة التمييز أن تقرر نقل الدعوى من تلقاء نفسه، وكذلك تستطيع جهة من جهات الإدارة عن طريق مجلس القضاء الأعلى أن تطلب نقل الدعوى، وكذلك يمكن لمحكمة الموضوع أن تطلب نقل الدعوى، ويعتبر ذلك من متطلبات

تنحي القاضي عن النظر في الدعوى، ولكن لا يكون نقل الدعوى الا بين محاكم الموضوع لا بين محاكم الطعن.

خامساً: المعونة القضائية:

أجاز القانون منح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يستطيعون تحمل الرسوم القضائية وهذا الموضوع نظم في قانون المرافعات المدنية وقانون الرسوم العدلية وقانون المحاماة فبموجب القانون يجوز أعفاء الشخص من رسوم إقامة الدعوى والاستئناف والتمييز، وإذا قدم طلباً الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن يبين فيه وقائع الدعوى وادلة الاثبات فيها، ويرفق بها شهادة دالة على الفقر من المجلس البلدي في محل اقامته، ويترتب على قرار المعونة القضائية ان يعفى مؤقتاً من صدر له القرار من كافة الرسوم القضائية.

أما وفق قانون المحاماة، فأن المعونة تتمثل في انتداب محامي حيث توجد في كل منطقة استئنافية لجنة من ثلاث أعضاء يختارهم مجلس نقابة المحامين، وتقدم هذه اللجنة المعونة القضائية في ثلاثة حالات:

أ- إذا كان أحد أطراف الدعوى معسراً عاجزاً عن أتعاب المحاماة.
ب- إذا لم يجد شخص من يدافع عنه من المحامين.
ت- إذا طلبت أحدى المحاكم تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر محامياً للدفاع عنهُ.

المحاضرة الثانية

التقسيمات القضائية

يقصد بالتقسيم القضائي هو ((وجود تدرج في العملية القضائية بالنسبة لما تصدرهُ المحاكم من احكام وقرارات وهذا يعني أن الدعوى ترفع أولا إلى محكمة تدعى محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم عليه حق الطعن في الحكم استئنافا أمام محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) ثم يكون لهُ حق الطعن بالحكم مرة أخرى أمام محكمة التمييز)).

ويحقق مبدأ التقاضي على درجتين أو ثلاث في ضوء التقسيمات القضائية فائدة مزدوجة فهو يحث قضاة محكمة الدرجة الأولى على توخي العدالة وعلى بذل الجهد في تدقيق وتحقيق ادعاءات أطراف النزاع.

محاكم الدرجة الأولى وهي:

١. محكمة البداءة.
٢. محكمة الأحوال الشخصية.
٣. محكمة العمل.
٤. المحكمة الإدارية.
٥. محكمة المواد الشخصية (الخاصة بغير المسلمين والأجانب المقيمين في العراق ومن المسلمين ممن لا يوجد ببلده الأم قانون للأحوال الشخصية).

١. **محكمة البداءة:** نصت المادة ٢١ من قانون التنظيم القضائي على وجوب تشكيل محكمة بداءة أو أكثر في مركز كل محافظة أو قضاء، ويجوز تشكيلها في النواحي والأقضية ببيان يصدرهُ رئيس مجلس القضاء الأعلى ولهُ توسيع الاختصاص المكاني للمحكمة في أكثر من قضاء أو ناحية وتنعقد محكمة البداءة من قاضي واحد.

ووفق احكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠م، يكون قاضي محكمة البداءة الأول هو المنفذ العدل، ان لم يكن لمديرية التنفيذ في تلك المنطقة منفذ عدل خاص.

٢. **محكمة الأحوال الشخصية:** نصت المادة ٢٦ من القانون التنظيم القضائي على تشكل هذهِ المحكمة في كل مكان فيه محكمة بداءة، وتنعقد من قاضي واحد، وتختص بالنظر في الأحوال الشخصية الخاصة بالعراقيين وغير العراقيين من المسلمين ويجب أن يكون القاضي مسلما، كما يمكن لقاضي البداءة المسلم ان يكون قاضياً لمحكمة الاحوال الشخصية ان لم يكون لها قاض خاص.

٣. **محكمة العمل:** وفق احكام المادة ١٣٧ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧م، فانه توجد في مركز كل محافظة، وتشكل من قاضي واحد وتختص في النظر بالنزاعات الناشئة عن قانون العمل والضمان الاجتماعي وكل شيء داخل ضمن اختصاصها.

٤. **المحكمة الإدارية:** وهي محكمة تختص بالمنازعات التي تكون طرفيها من دوائر الدولة، أو الدعوى مدنية تكون احدى الوزارات أو مؤسسات الدولة طرف فيها.

٥. **محكمة المواد الشخصية:** تشكل من قاضي واحد وتختص بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية للعراقيين من غير المسلمين والأجانب المقيمين في العراق من غير المسلمين والأجانب المسلمين ممن لا يوجد قانون للأحوال الشخصية في بلدانهم.

ولقد نصت المادة ٢٢ من قانون التنظيم القضائي على انه ((لوزير العدل بناء على مقترح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى))، وبناء على ذلك فلقد تشكلت في السنوات الأخير عدد من المحاكم، وتختص في كل منها بنوع معين من الدعاوى وهي:

أ- محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية.

ب- محكمة البداءة المختصة بقضايا العقود الحكومية.

ت- محكمة البداءة المختصة بقضايا النشر والاعلان.

ث- محكمة البداءة المختصة بقضايا المفصولين السياسيين.

محاكم الدرجة الثانية وهي:

أولا: محكمة الاستئناف:

تعد الهيئة القضائية العليا لمحاكم المحافظة أو أكثر، وتتألف من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والقضاة وتمارس الاختصاصات المعينة لها بموجب القانون، وتوجد في العراق ثمانية محاكم استئناف حاليا ولمحكمة الاستئناف اختصاصات منها استئنافي ومنها تمييزي فقد تنعقد المحكمة بصفتها الاستئنافية وتتبع كل الإجراءات المتبعة بالدعوى العادية مثل الحضور، المرافعة، إصدار حكم، أما إذا انعقدت بصفتها التمييزية فتجري عملها القضائي خلف أبواب مغلقة، وفي كل الأحوال تشكل محاكم الاستئناف على شكل هيئات والهيئة برئاسة رئيس أو أحد نوابه وأثنين من القضاة كنواب لهُ أو رئيس المحكمة الاستئنافية وأثنين من نوابه.

ثانيا: محكمة التمييز:

وهي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتألف من رئيس وخمسة نواب وقضاة لا يقل عددهم عن ٣٠ قاضي، ويكون مقرها في بغداد، والعمل في محكمة التمييز في العراق يجري على هيئات، هي:

١. **الهيئة العامة:** تنعقد برئاسة رئيس المحكمة أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من إشراكه فيها، وعضوية قضاة المحكمة العاملين فيها كافة.
٢. **الهيئة الموسعة:** تنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من إشراكه فيها وعضوية عشرة من قضاتها.
٣. **الهيئة المدنية:** تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المدنية والمواد المتفرقة الأخرى.
٤. **هيئة الأحوال الشخصية:** وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية.
٥. **هيئة القضايا الإدارية:** وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الإدارية.
٦. **الهيئة الجزائية:** وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية.
٧. **هيئة قضايا العمل:** هي هيئة ثلاثية التكوين تنظر في الطعون المنصوص عليها في قانون العمل.

المحاضرة الثالثة

التقاضي أمام المحاكم:

اختصاص القاضي: هو (سلطة القاضي بنظر دعوى معينة بموجب نص القانون)، واختصاص محكمة: (يعني نصيبها من القضايا التي يجوز الفصل بها).

قواعد الاختصاص: (هي تلك القواعد التي تحدد المنازعات والقضايا والمسائل التي تدخل في سلطة كل محكمة).

الاختصاص الولائي الوظيفي، وتشمل:

نصت المادة /٢٩ من القانون: (تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثني منها بنص خاص)، وقد نص القانون على إخراج بعض المنازعات من اختصاص المحاكم، منها:

١. **اعمال السيادة:** لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حاكم لا جهة إدارة، ويجوز للمحكمة أن تدقق الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بأعمال السلطة التنفيذية لتحدد من واقع هذهِ القرارات، وفي ضوء القانون طبيعة هذهِ القرارات تعد من أعمال السيادة.
٢. **الدعاوى المقامة على منْ يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية،** وهناك حالات لا يتمتع بها الشخص الدبلوماسي بالحصانة القضائية وهي:

الحالة الأولى: الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الواقعة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازتها بالنيابة وإنما بالصفة الشخصية.

الحالة الثانية: الدعاوى المتعلقة بشؤون الأرث والتركات التي يكون فيها الشخص منفذاً أو مديراً أو وريثاً، أي يدخلها بصفته الشخصية.

الحالة الثالثة: الدعاوى المتعلقة بالقضايا التجارية والمهنية والتي يكون فيها الشخص المتمتع بحصانته الدبلوماسية بصفته الشخصية.

٣. **عندما ينص القانون على منع المحاكم من النظر في دعاوى معينة،** وهو ما كان عليه الحال في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، حيث منع في كثير من قراراته المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق تلك القرارات، الا ان تلك القرارات قد لغيت بعد عام ٢٠٠٣م، ورجعت الولاية العامة للقضاء في نظر كافة الدعاوى.

الاختصاص النوعي

وهو تحديد ولاية المحكمة في النظر في نوع معين من الدعاوى، وهذا النوع من الاختصاص، يعتبر من النظام العام، ويعني أن تكون المحاكم ملزمة بمراعاة قواعده وليس لها الخروج عليها، كما لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفه.

أولا: الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الأولى:

١. **محكمة البداءة:** وتنظر هذهِ المحكمة بالدعاوى التي بعضها يقبل التمييز لدى محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، أي أنه لا يطعن فيها بطريق الاستئناف فقط، والآخر يقبل الطعن بطريقي الاستئناف والتمييز لدى محكمة التمييز، وهي نوعين:

أ- **الدعاوى التي تنظرها محكمة البداءة بدرجة أخيره قابلة للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. واهم تلك الدعاوى:** (دعاوى المنقول واللدّين لحد خمسمائة دينار، دعوى الأقساط المستحقة عن الّديون لحد ٥٠٠ دينار، دعوى إزالة الشيوع في العقار أو المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما والشيوع يعني قانونا؛ إذا ملك أثنان أو أكثر، تخلية المأجور مهما بلغت قيمة المأجور، قضايا الحجز على المدّينيين المفلسين، دعاوى الأحوال المدنية كتصحيح الاسم والعمر، وأي دعوى يشير قانون ما إلى أنها من اختصاص محكمة البداءة.

ب- **الدعاوى التي تنظرها بدرجة أولى قابلة للاستئناف والتمييز** واهم تلك الدعاوى (الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار، دعاوى الإفلاس وما ينشأ عن التفليسة، دعاوى تصفية الشركات وما ينشأ عن التصفية وفق قانون الشركات).

٢. **محكمة العمل:** تختص محكمة العمل وفق قانون العمل ١٧لسنة ١٩٨٧ استنادا للمادة ١٣٩ منهُ، واهم تلك الدعاوى: (الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية النصوص عليها في قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، الدعاوى والمسائل الأخرى التي تنص على اختصاص محكمة العمل بها). وقد حثت المادة /١٤٠ من قانون العمل على حسم دعاوى العمل بأقصر وقت ممكن على اعتبار تلك الدعاوى من القضايا المستعجلة، كما أن المادة ٤٦ قضت على أن تطبق احكام المرافعات المدنية واحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية كلا في مجاله.

٣. **محكمة الأحوال الشخصية:** وتختص هذهِ المحكمة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية للمسلمين العراقيين والمسلمين غير العراقيين إذا كان يطبق عليهم قانون أحوال شخصية في بلادهم، وقد نصت المادة /٣٠٠ من القانون، على اختصاص تلك المحكمة:

أ- الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر امور الزوجية. الدعوى المتعلقة بأثاث بيت الزوجية.

ب- الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم او الوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية.

ت- التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخير او المشترك.

ث- الحجر ورفعه واثبات الرشد.

ج- اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة، شريطة ان يطلب ذلك الوارث.

ح- المفقود وما يتعلق به. (والمفقود: يعني بأنهُ: (منْ غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت يحكم بكون مفقوداً بناءاً على طلب كل ذي شأن).

٤. **محكمة الأمور الشخصية:** وتختص هذهِ المحكمة بنظر قضايا الأحوال الشخصية للعراقيين غير المسلمين والأجانب من غير المسلمين والأجانب المسلمين الذي يطبق عليهم قانون مدني وليس احكام الشريعة الإسلامية، ويتحدد في ضوء المادة /١١ من بيان المحاكم وقانون المحاكم الدينية للطوائف السيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧، وهي: (دعاوى الحالة الزوجية، الخطبة، المهر، الزواج، التفريق، الطلاق، دعوى الحضانة، قضايا النسب، دعوى النفقة سواء الزوجية منها أو نفقة الأبناء والآباء والأقارب، دعاوى الميراث والوصية وتحرير التركات وإصدار القسامات، دعاوى الوقف ونصب المتولي وعزله ومحاسبته، دعاوى الوصاية للحجر والقوامة على المجنون والمفقود وإثبات الرشد، الحجر والمأذونيات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

المحاضرة الرابعة

ثانياً: الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف:

تمارس محكمة الاستئناف في الوقت الحاضر نوعين من الاختصاصات:

الاختصاص الاستئنافي: ويكون ذلك في الاحكام الصادرة عن محكمة البداءة بدرجة أخيرة، وهي:

١. الاحكام الصادرة من محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ألف دينار.
٢. الاحكام الصادرة في قضايا الأفلاس.
٣. الاحكام الصادرة في قضايا تصفية الشركات.

الاختصاص التمييزي لمحكمة الاستئناف، ويشمل ما يلي:

١. النظر تمييزا في القرارات الصادرة عن محكمة البداءة بدرجة أخيرة وفق احكام القانون المرافعات والقوانين الأخرى.
٢. لنظر تمييزا في القرارات الصادرة عن محكمة بداءة فقط والمنصوص عليها في المادة /٢١٦ من قانون المرافعات المدنية، وهي: يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى او بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع اخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين او برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني او قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم او قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد اجور المحكمين، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً.

ثالثاً: الاختصاص النوعي لمحكمة التمييز:

تختص محكمة التمييز بما يلي:

١. النظر تمييزا ففي احكام محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية.
٢. احكام محكمة البداءة الصادرة بدرجة أولى وتميز مباشرة دون استئنافها.
٣. احكام وقرارات محكمة الأحوال الشخصية.
٤. احكام وقرارات محكمة العمل.
٥. الأمور التي ينص قانون ما على أنها تمييز أمام محكمة التمييز.

٦. البت في مسألة نقل الدعوى، وكذلك الشكوى من القضاة إذا كانت الدعوى تتعلق بالشكوى من رئيس أو أحد قضاة محكمة الاستئناف.

الاختصاص المكاني (المحلي)

راعى المشرّع العراقي، اعتبارين أساسيين:

١. تحقيق موازنة عادلة بين الخصوم في الدعوى، من خلال كفالة الوقت الكافي للمدعي بتقديم مستنداته، وضمان عدم تحمل المدعي عليه المشاق في الدفاع مما يستلزم رفع الدعوى في المحكمة القريبة منه، ولان الأصل براءة الذمة.
٢. توخي نظر الدعوى من قبل القاضي الذي يكون بإمكانه أكثر من غيره الإحاطة بتفاصيل موضوع الدعوى لقربه منهُ.

وتطبيقا لهذين الاعتبارين يمكن أن نبين قواعد الاختصاص المكاني:

أولا: الاختصاص المكاني في دعوى الحق العيني العقاري: وتقام في المحكمة التي يوجد العقار ضمن اختصاصها المكاني، وإن تعددت العقارات وأتحد سبب الادعاء جاز إقامة الدعوى في محل احداها، وذلك لقرب القاضي من العقار وسهولة كشفه عليه.

ثانياً: الاختصاص المكاني في دعاوى الدّين والمنقول: تقام الدعوى المتعلقة بالدّين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه، أو مركز تعاملاته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل تنفيذ الإلتزام أو المحل الذي أختاره الطرفان لإقامة الدعوى.

وإذا تعدد المدعي عليهم واتحد السبب الادعاء فإنهُ يمكن إقامة الدعوى في محل احد هؤلاء المدعى عليهم، وإذا كان المدعى عليه تاجراً فتقام دعوى الإفلاس والدعاوى الناشئة عنهُ في محكمة متجر المفلس، وإذا تعددت متاجره فتقام الدعوى في محكمة المحل الذي أتخذهُ مركزا رئيسياً لأعماله التجارية، أما إذا أعتزل التاجر أو توفي فتقام الدعوى بالمحكمة التابع لها موطن المدعى عليه، أما إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في العراق، فتقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو سكنه، فإذا لم يكن سكن ولا موطن للمدعي في العراق فتقام الدعوى في محاكم بغداد (م٤١ من القانون).

أما في حالة الأشخاص المعنوية القائمة أو التي في دور التصفية في المحكمة التي يقع في حدود اختصاصها المكاني مركز الإدارة الرئيسي لتلك الشخصية المعنوية، أما إذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع تابع للشخص المعنوي فأنهُ تقام الدعوى أما في المحكمة التي يقع فيها الإدارة أو المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع.

ثالثاً: دعاوى الأحوال الشخصية: تقام دعاوى الأحوال الشخصية في محكمة إقامة المدعى عليه، وكذلك يجوز أن تقام دعوى الزواج في محكمة محل العقد، كما يجوز أن تقام دعوى الطلاق والتفريق في أحدى هاتين المحكمتين أو محكمة المحل الذي حدث فيه سبب الدعوى، وتقام دعوى نفقات الأصول والفروع والزوجات في محكمة محل إقامة المدعي أو المدعى عليه، أما النفقات الأخرى فتقام الدعوى فيها في محكمة محل إقامة المدعي عليه، وتختص محكمة محل إقامة المتوفي الدائم بإصدار القسام الشرعي ولا يعتد بالقسامات الشرعية الصادرة من محكمة أخرى، بالإضافة إلى تلك المحكمة فأن محكمة محل التركة تقوم بتحرير التركة على أن تراعى كافة قواعد الاختصاص المكاني فيما يتعلق بنوع الدعاوى في طلبات الحجر الاحتياطي والتدابير والإجراءات المستعجلة.

طبيعة الاختصاص المكاني

أن قواعد الاختصاص المكاني مقرر لمصلحة المدعى عليه بالدرجة الأولى، لذا فإن قواعده لا تعتبر من النظام العام، وبالتالي فأنهُ يجوز النزول عنها أو الاتفاق على خلاف قواعدها، ولا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها بل يلزم أن يدفع به الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى، قبل الخوض في أساس الدعوى على اعتباره من الدفوع الشكلية.

المحاضرة الخامسة

الدعوى القضائية

التعريف بالدعوى القضائية المدنية

الدعوى لغة: الدعوى من الادعاء، أي اسم لما يدعى، ووزنه افتعال، وهو المصدر ومنه الاشتقاق، وادعى يدعي ادعاءاً، وادعيت الشيء: زعمته لي.

اما تعريف الشرعي للدعوى فهو: (قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق الشخص لنفسه قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه).

اما التعريف القانوني للدعوى: فلقد نصت المادة ٢ من قانون المرافعات المدنية على انه (طلب شخص حقه من اخر امام القضاء).

طبيعة الدعوى المدنية

من الأمور التي نالت الاهتمام والدراسة من قبل فقهاء القانون هي مسألة تحديد طبيعة الدعوى المدنية أي (بيان ركنها وماهيتها)، وهل هي سلطة او حقاً شخصياً او الاثنين معاً، هناك اتجاهين رئيسين، هما:

الأول: يرى ان الدعوى سلطة، يذهب بعض فقهاء المرافعات في فرنسا وإيطاليا الى ان الدعوى عبارة عن سلطة (رخصة) وهي البدء في تنفيذ القانون الموضوعي بعيداً عن فكرة الحق الشخصي، **ولكنهم انقسموا الى فريقين:**

الفريق الأول: اقام علاقة بين الدعوى والحق الموضوعي عند تحديد طبيعة الدعوى المدنية، وان الدعوى هي سلطة يخولها القانون للأفراد في الالتجاء الى المحاكم لحماية حقوقهم ومصالحهم، وهذا الاتجاه يقترب بالدعوى الى ان تكون حرية عامة يمتلكها كل متقاض بحاجة الى الحماية القضائية وطنياً كان ام اجنبياً.

الفريق الثاني: لم يقيم علاقة بين الدعوى والحق الموضوعي، وان الدعوى سلطة تسمح لشخص عام او خاص بالالتجاء الى القضاء كي يحصل على حماية القانون بطريقة مباشرة.

الثاني: يرى ان الدعوى حق شخصي، يرى أنصار هذا الاتجاه في تحديد طبيعة الدعوى الى انها حقاً شخصياً مستقلاً، وقد ساد هذا الاتجاه لدى بعض كبار فقهاء قانون المرافعات في إيطاليا وفرنسا وبعض الفقهاء في مصر، واختلفوا في تحديد الطرف السلبي في هذا الحق.

شروط قبول الدعوى

وهي تلك المقتضيات التي تتطلبها الدعوى وبدونها لا تستمع المحكمة للدعوى، ولا تصدر فيها حكماً بالرفض أو الإجابة، وهذهِ الشروط، هي:

١. **الأهلية:** اشترطت المادة/٣ من القانون، أن يتمتع طرفي الدعوى بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق المتعلقة بالدعوى وإلا وجب أن ينوب عنهُ من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذا الحق (أهلية الادعاء مماثلة لأهلية التعاقد)، ويعتبر كل شخص أهلا للتعاقد ما لم يقرر القانون بعدم اهليته أو يحدُ منها، وعلية فأن الصغار والمجانيين محجوز لذاتهم، وأن ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة، وسن الرشد هي ثمانية عشرة سنة كاملة، أما الشخص المعنوي فيلزم القانون أن تقام الدعوى على أو من قبل منْ يمثلهُ قانوناً وكما أوجبت المادة /٤٨ من القانون المدني.
٢. **الصفة أو الخصومة:** نصت المادة الرابعة من القانون: (يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه، وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، ومع ذلك تصبح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف، وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها اقراره) أي أن:

أ- أن تقام الدعوى على خصم قانوني، ويكون الخصم كذلك: إذ يترتب إقراره حكم بمعنى أنهُ يخبر القاضي بحق عليه لآخر أو يستثنى من ذلك خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال الصغير والمحجوز والغائب، لهذا فأن الخصومة في دعوى تصحيح التولد توجه ضد وزير الصحة بالإضافة إلى وظيفته إذا كان تسجيل الولادة مستنداً إلى شهادة صادرة عن قابلة مأذونة ولم تسجل في سجلات الأحوال المدنية، كما أن الدعوى لا ترد لعدم إقامتها بالإضافة إلى وظيفته بل تكلف المدعى بإكمال النقص، أما في الدعوى المتعلقة بالتركة فقد قضى بأنهُ تصح خصومة واضع اليد على التركة وأم المتوفي التي أدخلتْ شخصاً ثالثاً في الدعوى لأنها اكتسبت صفة الخصم في دعوى إثبات الوفاة، أما دعوى إثبات الزوجية من متوفي تقام على أولاده الكبار وليس على أخيه غير الوارث الذي لا يصلح أن يكون خصما في الدعوى، أما إذا كانت الخصومة غير متوجه فيجب على المحكمة ردها لأن توجه الخصومة من النظام العام.

ب- أن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، وخلاف ذلك لا يستمع للدعوى ويتحتم ردها.

٣. **المصلحة:** أن حق الشخص في تقديم الدعوى مقيد بضرورة تعلق الدعوى بمصلحة قانونية، أي استنادا إلى حق مادي أو أدبي سواء تمثل ذلك في صورة القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل (م ٦ مرافعات).

ويقصد بالمصلحة (الفائدة العملية التي يقرها القانون ويحميها، والتي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء للقضاء)، ويعتبر أن المصلحة أساسا لقبول الدعوى، وترد في حالة عدم وجود المصلحة، كما أن للمصلحة خصائص جددها النص، وهي:

أ- **المصلحة المعلومة:** أي أن تكون غير مجهولة، إذ لا يصح القضاء بالمجهول، ولأن على ضوء هذا العلم تتحدد قيمة الدعوى، ومقدار الرسم القضائي المدفوع عنها، ويختلف التحديد طبيعة المال او العين المطالب بها.

ب- **المصلحة الحالة:** ويقصد بهذا أن يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل، فلا يجوز قبول الدعوى الا بعد حلول الاجل او تحقق الشرط.

ت- **المصلحة الممكنة:** يقصد أن لا تكون المصلحة مستحيلة الوقوع أو غير ممكنة التحقق، والاستحالة على نوعين:

- **الاستحالة القانونية:** المصلحة الجديرة بالحماية هي التي تستند إلى حق أو مركز قانوني، وعليه لا تقبل الدعوى إذا كانت مخالفة للشريعة والقانون، كالمطالبة بحصة أرثية أكبر من تلك التي حددتها الشريعة الإسلامية.
- **الاستحالة المادية:** ومعناه ان المسار العادي للأمور يستعصي تحقيق امر ما، ومثالها إثبات نسب شخص من آخر أكبر منهُ سنا.

ث- **المصلحة المحققة:** وهذا يعني أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، فمن يطالب بتعويض عن ضرر عليه ان يثبت وقوع الضرر فعلاً، وليس مجرد التصور بان الضرر سيقع، ومن يطالب بحصة أرثيه من تركة مورث، عليه ان يثبت نسبه من هذا المورث اولاً، ووفاته ثانياً.

ج- **المصلحة المحتملة:** أجاز قانون المرافعات العراقي بناء الدعوى على أساس المحتملة، وان هناك تخوفاً جدياً وحقيقياً من الحاق الضرر بالمدعي، ويقصد به تلافي نزاع في المستقبل أو ممكن الحدوث، كسقوط الحق في المطالبة القضائية، مثل دعاوى تثبيت الحق، ودعاوى قطع النزاع، ودعاوى تثبيت حالة.

المحاضرة السادسة

تقسيم الدعاوى

يجري الفقه ومعهُ قانون المرافعات العراقي على تقسيم الدعاوى إلى عدة تقسيمات بحسب الحقوق التي تحميها فهي، تقسم الى:

١. الدعاوى الشخصية والدعاوى العينية والدعاوى المختلطة:

أ- **الدعوى الشخصية:** وهي الدعوى التي تقام على أساس حق شخصي، ومثالها الدعوى التي يقيمها الدائن على مدّينه للمطالبة بالدين، ودعوى المتضرر المطالب بالتعويض وغيرها فالدعاوى الشخصية لا تقع تحت حصر.

ب- **الدعاوى العينية:** وهي التي تستند إلى حق عيني، كدعوى الملكية، ولما كانت الحقوق العينية أصلية كانت أم تبعية واردة في القانون، وهذه الدعاوى على سبيل الحصر.

وعليه فأن التقسيم يقوم على أساس شخصية وعينية، **فالدعوى الشخصية** لا يحتج بها إلا على الملتزم بالحق الشخصي الذي تستند اليه الدعوى الشخصية، **أما الدعوى العينية** فيجوز رفعها على أي شخص تؤول إليه حيازة العين، لأن الحق العيني الذي تستند إليه حق مقرر على العين يتبعها في يد أي شخص تؤول إليه حيازتها.

ت- **الدعوى المختلطة:** وهي الدعوى التي تستند إلى حقين، شخصي وعيني نشأ من عملية قانونية واحدة، وتتضمن منازعة في حق شخصي وحق عيني بحيث يصدر الحكم في النزاع بحسم الدعوتين معا.

٢. الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية:

أ- **الدعاوى المنقولة:** هي التي يكون المطلوب فيها مالاً منقولاً، والمنقول: (كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف) فيشمل النقود والعروض والحيوانات والموزونات وغيرها.

ب- **الدعوى العقارية:** هي التي يكون المطلوب عقاراً أو حقاً عينياً عقارياً، والعقار: (كل شيء لهُ مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله وتحويله دون تلف)، فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والمناجم وغيرها.

ويقوم هذا التقسيم على طبيعة المال الذي يرمي رافع الدعوى الحصول عليه، ولذلك فالدعوى الشخصية بحسب طبيعة الحق الي يبنى عليه قد تكون منقولة او عقارية بحسب المطلوب فيها.

الدعوى العينية العقارية تقسم إلى قسمين:

١. **دعاوى الملكية:** وهي التي تحمي الحقوق العينية العقارية حماية مباشرة بمعنى أن المدعى به في هذهِ الدعاوى هو الحق العيني، فرافع دعوى المطالبة بالحق يدعى أنهُ مالك العقار أو صاحب حق عيني عليه يطلب تقرير حقه في مواجهة من ينازعه فيه او يعتدي عليه.

٢. **دعوى الحيازة:** وهي الدعوى التي يطالب فيها مقيمها بحماية حيازته، **والحيازة** (وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق المقررة عليه قانونا).

ولدعوى الحيازة الخصائص التالية:

أ- دعوى الحيازة قررها القانون لحماية الحائز للشيء، ويسر إثباتها، إذ جعل إثباتها يتم **بإثبات الحيازة:** (وهي واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن)، بعيداً عن دعوى الملكية التي لا تثبت الا بسند رسمي.

ب- أن دعاوى الحيازة تحمي حقا عينيا عقاريا، أما الحقوق العينية المنقولة فان المادة (١١٦٣) من القانون المدني، التي نصت:

١) من حاز وهو حسن النية منقولاً أو سنداً لحامله مستنداً في حيازته إلى سبب صحيح فلا تسمع عليه دعوى من أحد.

٢) الحيازة بذاتها قرينة على توافر حسن النية ووجود السبب الصحيح ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

ومن هنا جاءت القاعدة: (ان حيازة في المنقول سند الملكية)، مما تجعل هذهِ الدعاوى عديمة الجدوى.

أنواع دعاوى الحيازة

تقسم دعاوي الحيازة الى ثلاثة أنواع من الدعاوى، وهي:

١. **دعوى استرداد الحيازة:** وتهدف إلى إعادة وضع يد الحائز على العقار الذي انتزعت منهُ الحيازة، وهذه الدعوى تقتضي وجود شخص نزعت يده باي طريقة من طرق (الاكراه او الغش او التحايل او النصب) أدى الى نزع الحيازة رغم إرادة الحائز ودون رضاه، ويشترط لرفع هذه الدعوى:

أ- ان يكون الحائز الذي سلبت حيازته حائزاً حيازة سليمة هادئة لمدة سنة ولم يكن قد انتزع ما يحوزه انتزاعاً اخر.

ب- ان ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ الانتزاع، وإذا كان الانتزاع خفية فتبدأ سريان المدة من وقت انكشاف ذلك.

٢. **دعوى منع التعرض:** ترفع هذه الدعوى في كل حالات التعرض للحيازة، ودعوى منع التعرض (وهي التي تقتضي حصول تعرض للحائز لم يبلغ حد نزع اليد)، وتهدف إلى حماية يد الحائز من أي تعرض يعكر حيازته، ويشترط في دعوى منع التعرض ما يلي:

أ- ان يكون هناك تعرض مادي او تصرف قانوني، ويقصد بالتعرض المادي أي عمل من اعمال التعدي التي تقع على حيازة المدعي كأحداث حفرة، واما التعرض القائم على تصرف قانوني فيتحقق بقيام المدعي عليه بأجراء قانوني يمكن ان يعرض حيازة الحائز للضرر كالمطالبة بأجرة العقار الذي يحوزه المدعي.

ب- أن ترفع هذه دعوى منع التعرض خلال سنة من تاريخ وقوع التعرض.

ت- أن تكون قد مضت سنة كاملة على حيازة المدعي للعقار الذي يطالب بمنع التعرض له في حيازته.

٣. **دعوى وقف الأعمال الجديدة:** وهي تقتضي حصول تعرض للحائز من جراء اعمال جديدة لم تتم تهدد حيازته، ويشترط لرفع الدعوى ما يلي:

أ- وجود حائز لعقار حيازة هادئة لمدة سنة او أكثر.

ب- ان يحصل له تعرض بأعمال جديدة لم تتم او تمر سنة على الشروع بالقيام بها.

وللمحكمة ان تامر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الاعمال ضماناً لإصلاح الضرر الناشئ عن هذا الوقف متى تبين بحكم نهائي في موضوع الاعتراض لإزال هذه الاعمال كلها او بعضها.

المحاضرة السابعة

إجراءات إقامة الدعوى

الاجراء القضائي: (هو المسلك الإيجابي الذي يكون جزءاً من الخصومة ويرتب اثراً قانونياً الا وهو حجية الامر المقتي به).

ومما يستخلص من التعريف ان الإجراء القضائي له ثلاث سمات:

الأولى: انه مسلك ايجابي يتم اثناء الدعوى، ومن شأنه ان يرتب آثارا قانونية، سواء في بدأ إقامتها أو في اثناء نظرها أو تعديل نطاقها، من حيث الموضوع والسبب والأشخاص، او التأثير في سيرها او انهائها، وينبني على ذلك لا يُعد مجرد الامتناع عن عمل إجراءً قضائيا، ولا يعد دراسة الدعوى من القاضي او دراسة الخصم او محاميه إجراءات قضائية.

وثانيهما: انه جزء من الخصومة، فالأعمال الممهدة لاقامة الدعوى لا تُعد من الأعمال الاجرائية، وكذلك اعذار المدين أو توكيل محامي إذا جرت هذه الامور قبل اقامة الدعوى، ولكن لو تمت تلك الامور بعد اقامة الدعوى فان هذا التمسك بها عملا إجرائيا، لانه ينطوي على مسلك اجرائي من شأنه التأثير مباشرة في سير الدعوى.

وثالثهما: هو أن تترتب على الإجراء القضائي آثارا إجرائية مباشرة، والأثر الإجرائي هو **(**الأمر المتعلق بالدعوى سواء ببدئها او التدخل او الاختصام فيها بكل اشكال الدعوى الحادثة الثلاثة**)**، ويلزم ان يكون هذا الأثر مباشراً.

طبيعة الاجراء القضائي

المراد بالطبيعة القانونية هو تحديد نوع القواعد القانونية التي يخضع لها الإجراء القضائي، فالإجراء القضائي يخضع لقواعد القانون الإجرائي التي تُقابل بقواعد القانون الموضوعي، وهو بهذا الوصف عمل من اعمال القانون الإجرائي ما يقتضي البحث في طبيعة القانون الاجرائي للوقوف على طبيعة الاصل التي توصل بالنتيجة الى طبيعة الفرع. فالقانون الاجرائي لا يقتصر على الإجراءات كما يبدو من اسمه، وان كان تنظيم إجراءات القضاء هو الموضوع الرئيسي له، الا انه لا يستغرق هذا القانون بل يتضمن بجانب قواعد الإجراءات بالمعنى الحقيقي قواعد تتعلق بالموضوع، كما انه يبين المراكز القانونية للقاضي والخصوم خلال العملية القضائية، وانه ليس دائما قانونا جزائيا، وان قواعده وضعت لتنظيم نوعا من السلوك الانساني هو النشاط القضائي، ويتضمن ايضا قواعد سلوك تتضمن امرا بعمل او الامتناع تفرض على مخالفته اجراءات، لذا تعد قواعد قانونية بمعنى الكلمة.

كيفية إقامة الدعوى

القضاء المدني قضاء مطلوب أي ان القاضي المدني لا يتحرك الا بناء على طلب يقدم اليه وهذا الطلب يلزم ان يقدم بشكل مكتوب ويطلق عليه عريضة الدعوى.

البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى

يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الاتية:

١. **اسم المحكمة التي تقام إمامها الدعوى،** معرفة المحكمة التي ترفع الدعوى إمامها من ناحية الاختصاص النوعي والمكاني، ولا يجوز تقديم عريضة دعوى عن طريق مرجع إداري كالوزير أو المحافظ لأن ذلك يتعارض مع استقلال القضاء.
٢. **تاريخ عريضة الدعوى،** يستلزم القانون وجود هذا التاريخ لتحديد الزمن الذي قدمت فيه عريضة الدعوى إلى المحكمة ولأن الدعوى تعتبر قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها.
٣. **ذكر اسم كل من المدعي والمدعى عليه وشهرته وصنعته ومحل إقامته،** ويبدأ المدعي بذكر اسمه الثلاثي ولقبه وشهرته ومحل اقامته ومهنته والصفة (اصالة ام وكالة) التي أقام بها الدعوى، وإذا كان أجنبيا ذكر جنسيته لأن ذلك مهم في تحديد أهليته وإجراء التبليغات ثم يذكر اسم المدعى عليه الثلاثي ومهنته، ومحل إقامته والصفة التي اقيمت عليها الدعوى وهل أقيمت عليه الدعوى إصالة أم كونه ممثلاً عن شخص أخر ولأن توجه الخصومة في النظام العام، كما انه بدون ذكر هذه المعلومات يتعذر إجراء التبليغات، وبدون إجراء التبليغات يتعذر تحيد موعد لنظر الدعوى، يؤدي ذلك إلى إبطالها بعد مدة مناسبة.
٤. **بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ،** قد يرغب المدعي في اختيار محل معين يتم تبليغه على هذا المحل سواء كان هذا موطنه الدائم ام موطن مختار فعليه ان يبين ذلك.
٥. **بيان موضوع الدعوى،** يعتبر موضوع الدعوى من عناصرها الهامة التي تحدد نطاقها وتوضح معالمها، **ويعرف موضوع الدعوة بأنه:** (ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة دعواه)، فهو الحق أو المرتكز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته، سواء يتعلق ذلك الشيء مادي أم معنوي، لذا فأنه عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مرتكز قانوني، أو الزم الخصم بأداء شيء أو القيام بعمل او الامتناع عن عمل، ويتحدد موضوع الدعوى حسب طبيعته فإذا كان ديناً ذكر سببه وتاريخ وقوعه واستحقاقه، وان بيان موضوع الدعوى ضروري جدا، فعلى أساسه تتمكن المحكمة من الحكم لأنه لا يصح القضاء بالمجهول، وان القاضي المدني ملتزم بما يطالب به المدعي فلا يجوز له ان يحكم بأكثر مما طلبه الخصم، أو يغير ما طلبه الخصم، تطبيقاً لقاعدة (ان الدعوى محكومة بعريضتها). كما ان المحكمة ان تطلب من المدعي إيضاح موضوع دعواه ان كان غامضاً.
٦. **وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي وأسانيدها.**

أ- **وقائع الدعوى:** ويقصد بها الوقائع القانونية أو الحوادث المادية التي تسببت في قيام حالة النزاع ورفع الدعوى، كحادث اصطدام سيارة ووقوع إضرار مادية وجسمية، أو طلب فسخ عقد، فيلزم ان يوضع بيان الأمور الموجبة لطلب فسخ العقد، وفي طلب تخليه مأجور عليه إن يقدم مبرراً قانوني لطلب التخلية.

ب- **أدلة الدعوى:** ويقصد بذلك الوسائل التي حددها قانون الإثبات لتأكيد، أو نفي اي ادعاء، أو دفع بعرض إمام القضاء، وهذه مسألة تدرس في قانون الإثبات، وإذا صدر حكم خلاف هذا الأمر فأنه ينقض.

ت- **طلبات المدعي:** إي الامر أو النهي الذي يطلب المدعي من المحكمة إصداره لضمان حقه، أو رد الاعتداء الذي وقع عليه وإزالة آثاره إذا كان قد تخلى عنه بعض الآثار كاسترداد المغصوب أو إعادة إقامة جدار تم هدمه.

ث- **أسانيد طلبات المدعي:** اي المصدر القانوني الذي يستند إليه المدعي في دعواه كأن يكون ذلك العقد أو الإرادة المنفردة أو الفعل الضار أو الأثر بدون سبب أو القانون.

٧. **توقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوض بسند مصدق عليه من جهة مختصة،** المدعي إذا كان هو الذي أقام الدعوى فعليه إن يوقع إذا كان يعرف الكتابة وان كان لا يعرف الكتابة فيوقع بطبعة إبهام فقط (بصمة الإبهام)، إما إذا كان من أقام الدعوى وكيلاً بوكالة مصدقة بتاريخ سابق على إقامة الدعوى فيجوز له التوقيع، إما إذا أتت الوكالة لاحقة لإقامة الدعوى فلا يقبل توقيعه.

وحدة عريضة الدعوى

المبدأ العام في قانون المرافعات المدنية العراقي، ان كل دعوى يجب ان تقام بعريضة، فان اشتملت عريضة الدعوى على أكثر من دعوى، فان المحكمة تكلف المدعي بحصر طلبه في دعوى واحدة وصرف النظر عن الباقي، ولكن مع هذا أورد قانون المرافعات بعض الاستثناءات على هذا المبدأ وهي:

١. يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوم. كدعوى المطالبة بالحصة الارثية الواقعة على عدة عقارات.
٢. يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة. كدعوى المطالبة بالدين الواقع على عدة أشياء.
٣. يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى او المترتبة عليها او المتفرعة عنها. اما المكملة، فهي كالمطالبة بالدين والفائدة، واما المتطلبات المترتبة على الدعوى، فهي كالمطالبة برد المغصوب إضافة الى زوائده او ثماره، واما الطلبات المتفرعة عن الدعوى، كالمطالبة بالأضرار الجسيمة التي اصابت المضرور زائداً تعويض العجز الذي أصابه نتيجة الحادثة.

٤. إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط، جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة. كالدعوى المقامة من قبل عدة اشخاص شركاء في عقد ما كطرف واحد على الطرف الاخر في العقد.
٥. إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مرتبطاً جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة.

كيفية تقديم عريضة الدعوى الى المحكمة

١. تقدم عرضة الدعوى الى القاضي الأول في المحكمة مباشرة.
٢. يقوم القاضي بالتهميش على عريضة الدعوى بالآتي: (للرسم، والتسجيل، وتحديد موعد المرافعة، وتنظر من القاضي فلان).
٣. يقوم المعاون القضائي بتسجيلها في سجل الأساس بارقام متسلسلة حسب الاسبقية تقديم الدعوى، ثم يضع عليها وعلى الأوراق المرفقة بها ختم المحكمة وتاريخ تسجيلها وتعين المحكمة يوماً للنظر فيها.
٤. يتم دفع الرسم القانوني عنها.
٥. تعيين موعد للمرافعة من قبل المعاون القضائي.
٦. تعتبر الدعوى قائمة اعتبارا من تاريخ دفع الرسم عنها، او تأجيل الدفع للمعونة القضائية.

اثار إقامة الدعوى

يترتب على إقامة الدعوى، وتاريخ دفع الرسم عنها، او تأجيل الدفع للمعونة القضائية، الاثار الاتية:

١. **قيام حالة النزاع**، أي رفع الموضوع للقضاء، والتزام القاضي بضرورة نظر الدعوى وصولاً الى الحكم فيها، والا عد القاضي مرتكباً لجريمة انكار العدالة باعتباره ممتنعاً عن احقاق الحق.
٢. **قطع التقادم**، ان إقامة الدعوى امام القضاء يقطع التقادم المانع من سماع الدعوى، والدعوى التي تقطع التقادم هي التي تقام ضمن مدة التقادم، وإذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى، والدعوى التي تقطع التقادم هي التي تقام ضمن مدة التقادم، والدعوى التي تقام بعد انقضاء مدة التقادم فأنها تعتبر كان لم تكن.
٣. **سريان الفوائد القانونية**، التاريخ التي تستحق فيه الفوائد، وهو التاريخ المطالبة القضائية أي (إقامة الدعوى) وذلك في حال لم يحدد بدء سريانها لا اتفاق ولا العرف التجاري، مالم ينص القانون على غير ما تقدم. والفوائد تعتبر تعويضاً مقابل الضرر أي يجب تحديد مقدارها بمقدار الضرر لا بمجرد المدة.

المحاضرة الثامنة

التبليغات القضائية

ورقة التبليغ: (هي الورقة التي تحرر من قبل المحكمة بنسختين او اكثر –حسب عدد الأشخاص المدعى عليهم– تسلم احداهما الى لمطلوب تبليغه، وتعاد الثانية الى المحكمة لتحفظ في اضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ وفق احكام القانون)، وذلك لكي تعرف المحكمة وقوع التبليغ وصحته من عدمه.

البيانات التي يجب ان تحتوي عليها ورقة التبليغ:

١. اسم المحكمة التي يجب الحضور امامها، مع تحديد اليوم والساعة الواجب الحضور فيها.
٢. اسم طالب التبليغ (المدعي) ولقبه وشهرته ومهنته أو وظيفته.
٣. بيان المحل الذي مختاره الطالب لغرض التبليغ (المدعي).
٤. رقم الدعوى، فكل دعوى تفتح لها اضبارة وتأخذ رقماً متسلسلاً.
٥. وقت وتأريخ المرافعة.
٦. اسم المطلوب تبليغه (المدعى عليه) ومهنته ووظيفته ومحل اقامته.
٧. من سلمت اليه ورقة التبليغ، مع بيان اسمه وعمره وصلته بالمطلوب تبليغه ووظيفته وتوقيعه.
٨. اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه مع بيان اليوم والشهر والسنة التي حاصل فيها التبليغ.
٩. توقيع القاضي.
١٠. شرح القائم بالتبليغ.

أساليب التبليغ

أولاً: الأشخاص القائمون بالتبليغ

١. الأشخاص الذين يعينهم وزير العدل او مجلس القضاء الأعلى كمبلغين في المحاكم العراقية.
٢. موظفو البريد، وذلك عن طريق وضع ورقة التبليغ في مظروف ملون لأهميته وموسوم عليه بانه رسالة قضائية، ويثبت عليه رقم الدعوى وتوقيع المعاون القضائي ويختم بختم المحكمة.
٣. رجال الشرطة، إذا قام المدعي بمراجعة مركز الشرطة للتبليغ في المناطق النائية، التي لا يوجد فيها مكاتب بريد في مكان إقامة المطلوب تبليغه.

ثانياً: مدة التبليغ

١. الزم قانون المرافعات المدنية المحكمة بان لا تقل مدة بين تاريخ تبليغ المطلوب تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة أيام، ويستثنى من ذلك الأمور المستعجلة، أي يجب على المحكمة

مراعاة وضع المخاطب بورقة التبليغ من حيث تعقيدات الدعوى ووسائل النقل المتوفرة والمناخ وأثر ذلك على حالة التنقل.

٢. في حالة كون المطلوب تبليغه عراقياً او اجنبياً مقيماً في الخارج، فعلى المحكمة مراعاة محل إقامة المطلوب تبليغه عند تحديد موعد المرافعة، على ان لا تقل المدة المذكورة عن خمسة عشرة يوما ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً.

٣. في حال صادف موعد المرافعة عطلة رسمية، فيعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة.

٤. تحتسب المدة المحددة أعلاه بالشهور من يوم ابتدائها الى اليوم الذي يقابله من الشهور التالية، ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة في حسابها، اما اليوم والساعة اللذان تنتهي فيهما المدة فيدخلان في الحساب.

٥. إذا انتهت المدة في يوم عطلة رسمية تمدد الى اول يوم يليه من أيام العمل.

إجراءات التبليغ

إجراءات التبليغ: (تلك القواعد التي حددها القانون لكيفية تبليغ الأشخاص الذين يراد تبليغهم)، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أم المعنويين، وسواء كانت إقامتهم داخل العراق أو خارجه، وهذا يستدعي التعرض بالشرح تباعاً للنقاط التالية:

اولاً: التبليغ داخل العراق

١. **تبليغ الشخص الطبيعي:**

أ- **تبليغ منتسبي الدولة والقطاع المختلط:** ويتم تبليغهم عن طريق دوائرهم، اعتباراً من تاريخ توقيع الموظف المختص بالاستلام البريد الوارد على ورقة التبليغ.

ب- ذوي المهن الحرة:

١) يتم تبليغه هو شخصياً في أي محل وجد فيه في الشارع او محل عام أو محل عمله او محل اقامته.

٢) يتم تبليغهم عن طريق من يقيم أو يعمل معه فيجوز تسليم ورقة التبليغ لهم نيابة عنه، وفي حال امتنع هؤلاء المتقدمين عن استلام التبليغ، فان هذا الامتناع لا أثر له ويعتبر التبليغ حاصلاً، وفي حال حصول الامتناع في محل العمل او محل الإقامة فعلى القائم بالتبليغ ان يلصق نسخة من الورقة على باب المحل العملهم او محل اقامتهم، ويعتبر ذلك تبليغاً

ت- **تبليغ الوكلاء**، والمقصود هنا الوكلاء بالخصومة من محامين او ممثلي دوائر الدولة وغيرهم من هذا الصنف من الوكلاء، فيجوز تبليغ هذا الوكيل، ويكون الوكيل المذكور ملزماً بالتبليغ إذا كان قد استعمل وكالته في ذات الدعوى، ويكون موطن الوكيل هو المعتبر في تبليغ.

ث- **تبليغ السجناء**، يتم التبليغ هنا بواسطة مدير السجن او الموقف او من يقوم مقامه.

ج- **تبليغ الطلبة:** يكون تبليغهم عن طريق عمادة الكليات أو المعاهد أو مدراء المدارس التي يدرسون فيها.

٢. تبليغ المؤسسات الرسمية

إذا كان المطلوب تبليغه وزارة أو أي مؤسسة رسمية، فترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد او البريد المسجل المرجع، ويعتبر تاريخ التسليم المدون بدفتر اليد او في وصل التسليم تاريخاً للتبليغ.

٣. تبليغ الشركات التجارية او المدنية والأشخاص المعنوية:

١. **تبليغ الشركات العراقية:** إذا كان المطلوب تبليغه شركة تجارية تسلم الورقة في مركز إدارة الشركة، او لأحدى الشركاء او لأحد مستخدمي الشركة او لمديرها، فان لم يكن للشركة مركز تسلم لمدير الشركة او أحد الشركاء.

٢. **تبليغ الشركات الأجنبية:** إذا كان المطلوب تبليغه احدى الشركات التي لها فرع أو وكيل في العراق، فتسلم الورقة التبليغ الى فرع الشركة او وكيلها المعتمد في العراق او الى الممثل التجاري.

٣. **تبليغ الأشخاص المعنوية الخاصة:** إذا كان المطلوب تبليغه احدى الجمعيات او المؤسسات الخاصة فتسلم الورقة في مركز إدارة الشخص المعنوي للنائب عنه بمقتضى عقد انشائها او من يقوم مقامه.

ثانياً: التبليغ خارج العراق

قد يستدعي نظر الدعوى تبليغ شخص موجود خارج القطر العراقي، فهنا إجراءات خاصة لتبليغهم:

١. العراقي او الأجنبي الذي يعمل في المؤسسات الرسمية العراقية في الخارج (السفارات او الملحقيات)، يتم تبليغ هنا بواسطة وزارة الخارجية، يتم تبليغه بواسطة وزارة الخارجية، ويعتبر المراد تبليغه من تاريخ التسليم.

٢. العراقي او الأجنبي الذي لا يعمل في المؤسسات العراقية في الخارج، يتم التبليغ هنا بواسطة الالية المنصوص عليها في اتفاقية التعاون القضائي المبرم بين العراق والدولة التي يقيم فيها المطلوب تبليغه.

بطلان التبليغ:

إذا شاب التبليغ أي عيب فان ذلك يؤدي الى بطلانه، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ مرافعات على انه (يعتبر التبليغ باطلاً إذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه).

المحاضرة التاسعة

المرافعة

بعد الانتهاء من التبليغات تبدأ مرحلة جديدة في مسار الدعوى وهي المرافعة أي بداية نظر الدعوى وسماعها، وهناك أمور تخص المرافعة وهي:

أولاً: حضور الخصوم وغيابهم

تلعب حالة غياب الخصوم وحضورهم في الدعوى دوراً هاماً في العمل القضائي اثناء نظر الدعوى، وينعكس ذلك على الحكم الصادر فيها من حيث كونه حكماً حضورياً أو غيابياً، كما يؤثر ذلك على ممارسة طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى من حيث كونه حضورياً ام غيابياً.

وتعرف المرافعة الحضورية بانها: (هي المرافعة التي يحضر فيها كلا الخصمين أو جميعهم).

وتعرف المرافعة الغيابية بانها: (المرافعة التي لا يحضر فيها الخصم في أي جلسة من جلساتها منذ بدايتها وحتى صدور الحكم فيها، مع تبليغه تبليغاً صحيحاً بالحضور).

الاثار المترتبة على حضور وغياب طرفي الدعوى:

١. **حضور طرفي الدعوى:** إذا حضر الطرفان وبعد ان تتأكد المحكمة من اشخاصهما وصفتها في الدعوى تشرع في نظر الدعوى، ويعتبر الحكم الذي ستصدره في هذه الحالة حكماً حضورياً بحق طرفيها. اما الأثر الذي تتركه المرافعة الحضورية، فان الحكم الصادر فيها يقبل الطعن بكل طرق الطعن،
٢. **غياب طرفي الدعوى:** الدعوى المدنية حق لاطرفها وليس بواجب عليهم، لذا فان محكمة الموضوع لا تستطيع ان تلزم أطراف الدعوى بالحضور، وعليه فانه في حالة غياب طرفي الدعوى فان المحكمة لا يمكنها ان تنظر الدعوى بغيابهما، سواء كان هذا الغياب في اول جلية او كان الطرفان قد حضرا جلسة او جلسات سابقة، مهما كان سبب الغياب، وتقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة لمدة عشرة أيام، فاذا لم يراجع أحد تبطل عريضة الدعوى بقرار من المحكمة، وتعتبر باطلة بحكم القانون.
٣. **حضور المدعي وغياب المدعي عليه:** في حال كان المدعي عليه مبلغاً تبليغاً صحيحاً، فتجري المرافعة في حقه غيابياً، وللمدعي طلب الحكم وفقاً لما جاء في عريضة الدعوى، وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه، ان كانت الدعوى صالحة للفصل فيها والا فان المحكمة تؤجل النظر فيها لاستكمال النواقص من إجراءات او وسائل اثبات فيها، الا ان غياب المدعي عليه لا يشكل قرينة للمحكمة على إقرار المدعي عليه بحق المدعي، بل على المحكمة

ان تتثبت من ادعاءات المدعي في ضوء ادلة الاثبات المقدمة من قبله، وتحكم له او ترد دعواه على ضوء تلك الادلة المبرزة، هذا وان المحكمة ملزمة بالأخذ بالدفوع التي تعتبر من النظام العام، والتي يجب عليها ان تثيرها من تلقاء ذاتها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الاختصاص الوظيفي للمحكمة.

ب- عدم توجه الخصوم في حق المدعي عليه.

ت- الاختصاص النوعي للمحكمة في نوع الدعوى.

ث- انتفاء المصلحة في الدعوى المقامة.

ج- عدم مشروعية موضوع الدعوى.

ح- عدم حلول اجل استحقاق الدين المطالب به.

٤. حضور المدعي عليه وغياب المدعي: الامر في هذه الحالة يكون في ان المدعي المبلغ تبليغاً صحيحاً يغيب عن حضور المرافعة بينما يحضر المدعي عليه، وهنا ان كان المدعي قد حضر جلسات سابقة، فتجري المرافعة بحقه حضورياً، اما ان لم يكن المدعي قد حضر سابقاً اية جلسة –أي ان تكون هذه الجلسة هي اول جلسات المرافعة للنظر في الدعوى- فتجري المرافعة في حقه غيابياً، وللمدعي عليه في هذه الحالة ممارسة احد الخيارين:

أ- ابطال عريضة الدعوى.

ب- الاستمرار بنظر الدعوى وتقديم دفوعه للمحكمة، وهنا تنظر المحكمة بما قدمه من ادلة، فتصدر حكمها في الدعوى بما تراه مناسباً، وموفقاً للقانون.

ثانيا: الوكالة بالخصومة

عرف القانون المدني العراقي الوكالة بانها: (عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم).

وعرف قانون المرافعات الوكالة في الخصومة بانها: (هي عقد يخول بموجبه الموكل وكيله بممارسة حقه بالتقاضي، بإقامة الدعوى ما، والدفاع عن حقوقه والترافع وكالة عنه امام المحكمة ما، أو امام كافة المحاكم، ومراجعة كافة طرق الطعن القانونية المقررة، مالم ينص سند الوكالة على خلاف ما تقدم، أو أوجب القانون تفريضاً خاصاً). فقد أجاز القانون المدني العراقي تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه.

وفي نطاق بحث الوكالة بالخصومة فانه يستدعي إيضاح المسائل التالية:

١. **تحديد الشخص الذي يحق له ان يكون وكيلاً عن الخصوم،** فقد حدد قانون المرافعات الأشخاص الذين يحق لهم ان يكونوا وكلاء بالخصومة وهم:

أ- **المحامون:** وهو الشخص الحاصل على شهادة البكلوريوس في القانون ومسجل لدى نقابة المحامين.

ب- **الأزواج والاقرباء والاصهار** حتى الدرجة الرابعة.

ت- **النائب عن غيره قانوناً او اتفاقاً او قضاءاً**، وهم كل من: الولي، والشخص المولى، والوكيل، والقيم الوصي) حتى الدرجة الرابعة.

ث- **موظفو الدوائر الرسمية من القانونيين** والحاصل على البكلوريوس في القانون مع وكالة صادرة من رئيس الدائرة.

٢. **أنواع الوكالة بالخصومة:** سبق ان عرفنا الوكالة بالخصومة، واوضحان ان القانون أجاز تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتعميمه، وان الوكالة بالخصومة على نوعين هما:

أ- **الوكالة العامة بالخصومة:** وهي تلك الوكالة التي تخول الوكيل حق الخصومة عن موكله في الدعاوى كافة وفي جميع مراحل المحاكمة.

ولابد من الإشارة هنا الى ان الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل بغير تفويض خاص الإقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا بيع أو الرهن او الاجازة أو غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردها أو قبولها ولا رد القضاة او التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة، ولا أي تصرف يوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً.

ب- **الوكالة الخاصة بالخصومة:** وهذه الوكالة تكون خاصة في دعوى معينة ويجوز تصديقها من الكاتب العدل أو من قبل القاضي الذي ينظر الدعوى التي تم التوكيل فيها، وتكون سارية المفعول حتى انتهاء آخر أدوار المرافعة ومراحل الدعوى.

٣. عزل الوكيل او اعتزاله: قد يرى الوكيل اعتزال الوكالة التي وكل بها، وقد يرغب الموكل انهاء وكالة من وكله بالخصومة لسبب من الأسباب، وهو ما تناولته المادة (٥٥) من قانون المرافعات النافذ، حيث الزمت الوكيل الذي يعتزم اعتزال الوكالة ان يبلغ موكله هذا الاعتزال، او ان يكون ذلك بإبلاغ المحكمة بطلب تحريري يقدمه المحامي اليها، ولا يجوز له ذلك في وقت غير لائق، وتقدير قبول الاعتزال او رفضه يعود للمحكمة، كما ان عزل المول للوكيل او اعتزال هذا الأخير للوكالة لا يعد نافذاً ولا صحيحاً قانوناً الا اذا أبلغت المحكمة به تحريرياً.

المحاضرة العاشرة

ثالثاً: سماع الدعوى ونظام الجلسة

١. نظام الجلسة:

يجب على المحكمة في اول جلسة يحضر فيها الخصوم أن تطلب الى كل منهم بيان المحل المختار لغرض التبليغ، ويكون المحل المختار هو معتبراً في جميع مراحل التقاضي مالم يتم اخطار المحكمة والطرف الاخر بتغييره.

يجب على المحكمة أن تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم –أي ان تحقق من مدى جواز رفع الدعوى من قبل الخصوم او عليهم– أي الاهلية، وصفاتهم في الدعوى.

كما على المحكمة ان تطلب من الخصوم –تبدأ بالمدعي– ان يقدم ادلة الاثبات التي بحوزته، او ان تحدد له موعداً لتقديمها، وان تطلب من المدعي عليه الإجابة على النقاط الواردة في عريضة الدعوى، وللمحكمة أن تستوضح من الطرفين عن الامور التي تراها مهمة أو ان في ايضاحها فائدة لحسم الدعوى.

٢. سماع الدعوى:

تتألف المحكمة عند انعقادها من القاضي المنفرد في محاكم الدرجة الأولى، أو هيئة القضاة في محاكم الاستئناف، ومعاون قضائي أو قاض ومعاون قضائي يقوم بتدوين أقوال الطرفين وتنظيم محاضر الدعوى خلال نظر الدعوى، ويخضع هذا المعاون في اعماله لإشراف وتوجيه القاضي.

كما اوجب القانون على القاضي أو رئيس الهيئة الاستماع الى اقوال المدعي اولاً ثم المدعى عليه، ويجوز تكرار ذلك على حسب الاحوال ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم.

على المحكمة تقبيت اقوال الطرفين والمعلومات الخاصة بالأدلة المقدمة، وقرارتها الصادرة في الجلسة في محضر الجلسة، وتوقع تلك المحاضر من قبل قاضي المحكمة أو قضاتها ومن الخصوم أو وكلائهم، ويحفظ في اضبارة الدعوى.

رابعاً: تأجيل الدعوى

يعتبر تأجيل الدعوى من الأمور الهامة والمؤثرة في نظر الدعوى امام المحكمة، حيث يستخدم –في الغالب– من قبل الخصوم، لتأخير حسم الدعوى، لذا كان لابد من وضع الضوابط التي تمنع من استخدام هذا الموضوع كوسيلة للتسويف والمماطلة. وعليه فان التأخير لا يكون الا إذا وجود سبب مشروع يقتضي التأجيل: ان المبدأ العام في تأجيل الدعوى امام القضاء هو: ان يكون لسبب

مشروع، كما لا يجوز التأجيل لأكثر من مرة للسبب ذاته، الا إذا رات المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة، بمعنى قد يكون السبب اكمالاً للتحقيقات التي تراها المحكمة ضرورية لحسم الدعوى بصورة صحيحة قانوناً، كمخاطبة جهة إدارية ما، رسمية أو غير رسمية، وانتظار اجابتها، أو قارا المحكمة بتأجيل النظر بالدعوى لعدم تقرير الخبراء وغير ذلك من الأسباب التي تراها المحكمة مشروعة.

ان التأجيل هو قرار قضائي يجب ان يصدر من القاضي الناظر في الدعوى، واجب التثبيت في محضر الجلسة، ولذا لا يعتد بمحضر تأجيل الدعوى الذي يعده المعاون القضائي، ويعتبر الإجراءات المترتبة عليه باطلة.

ونصت المادة (٦٢) من قانون المرافعات على انه لا يجوز ان تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوماً الا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

يتضح مما تقدم ان التأجيل في قانون المرافعات العراقي لا يكون الا بناء على قيام المحكمة من تلقاء ذاتها بتأجيل الدعوى، أو بموافقة المحكمة على التأجيل، بناءاً على طلب يقدم اليها من طرفي الدعوى أو أحدهما.

خامساً: الدفوع

الدفع بمعناه العام: (جميع الوسائل الدفاع التي يجوز للخصم ان يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه).

الدفع في قانون المرافعات: (هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي كلاَ او جزءَ).

فالدفع وسيلة دفاع سلبية محضة، ودفع الدعوى ليس واجباً على الخصم بل حق له، ويكفي لضمان حقه في الدفاع ان يتمكن من أبداءه، اما أبداؤه بفاعلية: فهو امر متوقف عليه، لذا فان الدفع محاولة من المدعي عليه للمحافظة على الأصل الظاهر وهو براءة ذمته مما يسنده اليه المدعي من الناحية الشكلية أو الموضوعية.

انواع الدفوع:

١. **الدفوع الشكلية:** وهي (الدفوع التي توجه الى اجراءات الدعوى أو اختصاص المحكمة دون التعرض الى أصل الحق موضوع الدعوى (الحق المدعى به). وتكون على نوعين:

أ- دفوع شكلية يجب الدفع بها قبل الدخول في أصل الدعوى والا سقط الحق فيها، وهي ليست من النظام العام، مثل الدفع بعدم جواز اقامة الدعوى في أكثر من محكمة، والدفع بعدم الاختصاص المكاني، أو بطلان إجراءات التبليغ في حال الاعتراض على الحكم غيابي، ويجب ابدائها قبل الدخول في مناقشة موضوع الدعوى أو شروط قبولها.

ب- دفوع شكلية يمكن التقدم بها في اية مرحلة من مراحل الدعوى، وهي متعلقة بالنظام العام ويمكن للأطراف أو القاضي أن يثيرها في اية مرحلة كانت، ومثالها:

١) الدفع بتوحيد الدعويين: ومعناه ان تكون هناك دعوى أخرى مقامة لدى محكمة أخرى، وهناك ارتباط بين الدعوتين اما في السبب او في الموضوع او الخصوم أو ان تكون هناك صلة وثيقة بين طلبين تجعل من المصلحة ان تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة، تفادياً لصدور احكام قد يصعب او يستحيل التوفيق بينهما لو نظرت فيهما محكمتان مختلفتان.

وطلب التوحيد يقدم الى المحكمة التي أقيمت لديها الدعوى لاحقاً، ولها –بعد تطلع على الدعوى المقامة لدى المحكمة الأخرى– ان تقرر بالموافقة أو لا، الإحالة في ضوء تقديرها لمسألة الارتباط المنوه عنها سابقاً. ويترتب على قرار التوحيد بطلان عريضة الدعوى اللاحقة، واما ان رفضت المحكمة التوحيد فعليها تسبيب قرارها، لان قرارها هذا خاضع للطعن امام محكمة التمييز.

٢) الدفع بعدم جواز اقامة الدعوى في أكثر من محكمة واحدة. عالجت هذا الدفع المادة (٧٦) من قانون المرافعات، التي جاء فيها:

- لا يجوز إقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة فاذا أقيمت في أكثر من محكمة واحدة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة اولاً وابطلت العريضة الأخرى.
- للمحكمة ان تقرر توحيد الدعوتين إذا كانت الدعوى الاخر مقامة لدى المحكمة ذاتها.

٣) الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الوظيفي أو الولائي، نصت المادة (٧٧) من قانون المرافعات، الدفع بعدم اختصاص الحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع، وهذا الدفع من النظام العامة الذي يجوز للمحكمة وللخصوم ابداءه في ايه مرحلة كانت عليها الدعوى.

٢. **الدفوع الموضوعية:** (وهو الدفع توجه الى ذات الحق المدعى به)، فهو حق اجرائي ذو محتوى موضوعي، وهو مرتبط مع الحق المدعى به وجوداً وعدماً، وتنظمه القوانين المنظمة للحقوق المتنازع عليها، ويترتب عليه رفض الطلب الموضوعي الذي تنظمه عريضة دعوى المدعي كلاً أو بعضاً، فقد يكون أنكار وجوده او انكار العقد مصدر الالتزام او بطلان العقد او انقضاء الالتزام، وغير ذلك من الدفوع الموضوعية المختلفة، والتي تثور وتختلف كلاً حسب طبيعة الحق المدعى به ووجوده وغير ذلك.

ولا يجوز للقاضي اثارة الدفع الموضوعي من تلقاء نفسه، لأنه لما كان لا يجوز للقاضي الحكم للمدعي بشيء دون طلب فكذلك لا يجوز ان يثير القاضي دفعاً موضوعياً للمدعي عليه، ولان ذلك يعتبر تحيزاً وانحرافاً عن الحياد اللازم تجاه كلا طرفي الدعوى.

القواعد التي تحكم الدفوع الموضوعية:

أ- تخضع من حيث البيان والتنظيم الى قواعد القانون الموضوعي، كالقانون الدني وأو القانون التجاري، لان المدعي عليه يستهدف منها نفي هذه الحقوق.

ب- تختلف الدفوع الموضوعية عما يقدمه المدعي من طلبات في اثناء نظر الدعوى اذ يشترط فيها ان تكون مكملة لطلباته أو متفرعة عنها أو مترتبة عليها، بينما تقدم هذه الدفوع دون قيد أو شرط.

ت- يجوز التقدم بها في اية حالة تكون عليها الدعوى، وليس من ترتيب خاص في ابدائها، ولا يعتبر تنازلاً عن الدفع الموضوعي تقديم دفع اخر عليه.

٣. **الدفوع بعدم قبول الدعوى:** (وهو كل دفع ينكر به الخصم ودون المساس بالموضوع دعوى خصمه على أساس انتفاء شرط قبول دعواه) ويكون ذلك بسبب فقدان الصفة او الاهلية او المصلحة. فهي ليست بالدفع الشكلي لأنها لا تتصدى للإجراءات، ولا هي بالدفع الموضوعي لأنها لا تتصدى لأصل الحق المدعى به، فهي لا ترد على أصل الحق، وانما في حق المدعي في رفع دعواه، وهو حق لأطراف الدعوى وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها. لتعلقه بالنظام العام.

وهذا الدفع يتفق مع الدفع الموضوعي في انه يجوز التقديم به في اية مرحلة من مراحل الدعوى، ولكنه يختلف عنها في انه لا يتعلق بالحق الموضوعي محل النزاع وانما يهدف الى انكار وجود الدعوى.

وهذا الدفع في التشريع العراقي يكون من حق أطراف الدعوى وللمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام. فقد تحكم المحكمة برد الدعوى وليس بإبطاليها، فهناك فرق بين الرد والابطال، فرد الدعوى فلا يمكن اقاتها ثانية حتى ولو دفع عنها رسم جديد الا بتغيير أحد عناصرها الثلاثة الموضوع أو السبب أو الخصوم. فتكون دعوى جديدة غير الدعوى السابقة. واما معنى ابطال عريضة الدعوى فلا يترتب عليه سوى دفع رسم قضائي جديد لأقامتها.

المحاضرة الحادية عشرة

الدعوى الحادثة

عرفت الدعوى الحادثة بأنها: (هي الدعوى التي تقدم للمحكمة اثناء نظر الدعوى الاصلية، وتؤدي الى تعديل نطاقها من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص).

ولما كانت هذه الدعوى تقدم أثناء الدعوة الاصلية لذا فهي:

١. تختلف الدعوى الحادثة عن الطلبات الاحتياطية، حيث أن الدعوى الحادثة تقدم أثناء الدعوى الاصلية، بينما الطلبات الاحتياطية تكون في عريضة الدعوى الاصلية، والتي تحدد بها نطاق الدعوى ابتدءاً.
٢. كما تختلف الدعوى الحادثة عن أي إجراء يتخذ أثناء الدعوة الاصلية، ولا يؤثر على عناصرها، كانتداب خبير أو وقف المرافعة أو تأجيلها أو انقطاعها.
٣. لقد برر المشرع العراقي –الدعوى الحادثة– بأنها تحول دون تكرار موضوع الدعوى، فقرر حق المدعي في أن يعدل دعواه ما دام هذا التعديل لا يغير من موضوع الدعوى، وعليه فإن الدعوى على الراجح من آراء فقه المرافعات يمكن أن تحقق لنا الأمور التالية:

أ- تحقق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، حيث توفر الدعوى الحادثة الجهد والزمن والنفقات على أطراف الدعوى من جهة، وعلى القضاء من جهة أخرى.

ب- أمكانية استخدام الدعوى الحادثة كوسيلة جيدة لإمكانية اصدار حكم شامل من ناحية الموضوع والسبب والأشخاص، والامر الذي يمتنع معه عرض النزاع ثانية أمام المحكمة.

ت- ابراز الدور الإيجابي للقاضي في تحقيق العدل وإدارة الدعوى بعيداً عن الدور اليلبي الذي يعيق تحقيق العدل من خلال الدور الذي يضطلع به من خلال الدعوى الحادثة.

أنواع الدعوى الحادثة

تكون الدعوى الحادثة في التشريع العراقي على أنواع ثلاثة هي:

١. **الدعوى الحادثة المنضمة:** وهي الدعوى التي يحدثها المدعي عند النظر في الدعوى الاصلية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تعديل نطاق الدعوى من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص، وسميت بالمنضمة لأن المدعي يضمها لدعواه الاصلية، ويعتبر من الدعاوى المنضمة ما يلي:

أ- الطلبات المكملة للدعوى الاصلية: كإيراد طلب الحجز الاحتياطي على عقار ما في عريضة الدعوى، وطلب المدعي منضماً إيراد الحجز على منفعة العقار أيضاً.

ب- الطلبات المترتبة على الدعوى الاصلية، كالمطالبة بالأقساط المستحقة من الدين أثناء نظر الدعوى.

ت- الطلبات المتصلة بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة، كمطالبة المستأجر بفسخ عقد الايجار والمطالبة بالأجرة المستحقة، كما يشمل ذلك الطلبات المؤقتة كطلب تقدير نفقة مؤقتة أو تعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة، أو إيقاع الحجز الاحتياطي.

٢. **الدعوى الحادثة المتقابلة:** وعي الطلبات التي يتقدم بها المدعي عليه ضد دعوى المدعي بغرض الحصول على حكم ضد المدعي، فالمدعي عليه يطلب بجانب ما يطالب به رفض الدعوى الاصلية والحكم له بأداء معين يؤدي لتحسين مركزه في الدعوى، وبذلك تختلف الدعوى المتقابلة عن الدفع الموضوعي، والذي هو وسيلة يرمي بها المدعي عليه تفادي الحكم عليه بما يطلبه المدعي، وهو الجانب السلبي الذي تتسم به الدفوع، وتتمثل الدعوى المتقابلة في التشريع العراقي بالصور الآتية:

أ- طلب المقاصة: اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابل دين من ذلك الشخص الغريم، ولا تتحقق المقاصة إلا بدعوى متقابلة يقيمها المدعي عليه أي بطلب منه إذا كان صاحب المصلة في طلب تحقيقها.

ب- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الاصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة، فالمدعي هنا قد يطلب تنفيذ بنود العقد فيقوم المدعي عليه بإقامة دعوى متقابلة يطلب فيها فسخ العقد لسبب ما.

٣. الدعوى الحادثة المتقابلة المتضمة دخول أو أدخال شخص ثالث في الدعوى.

التدخل هو: أن يطلب شخص من غير أطراف الدعوى من القاضي ان يصبح طرفاً في دعوى منظورة أمام المحكمة، منضماً الى أحد طرفيها، أو مختصماً كلا الطرفين في الدعوى، طالباً الحكم لنفسه في ذات الدعوى. ويتنوع التدخل إلى أنواع هي:

أولاً: التدخل الاختياري: وهو على نوعين هما:

١. التداخل الانضمامي: في هذا النمط من التدخل لا يتدخل هذا الشخص للادعاء بحق لنفسه قبل الطرفين، وأنها ينضم لأحدهما دفاعاً عن حق من تدخل لجانبه، وهو في انضمامه له لا يحل محله ولا يمثله، كما أنه لا ينضم لاعتبار مصلحة من ينضم إليه فحسب، وإنما قد سكون انضمامه لمصلحته هو أيضاً، والمثال على هذا النوع من التدخل: تدخل مالك العقار السابق إلى جانب المالك الحالي للعقار في دعوى استحقاق أقيمت من قبل الغير على المالك الحالي للعقار.

هذا ويجوز التدخل الانضمامي أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف بصفتها الاصلية، ولا يجوز أن يقع أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو أمام محكمة التمييزية.

هذا ويترتب على قبول التدخل اعتبار المتدخل الانضمامي طرف في الدعوى فيحكم له أو عليه، إلا أنه ليس طرفاً مستقلاً في الدعوى فهو طرف تابع لمن انضم إليه.

الاثار المترتبة على اعتبار المنضم طرفاً في الدعوى:

أ- الاثار باعتبار المنضم طرفاً في الدعوى:

- ليس للمتدخل القيام بأي اجراء يتعارض مع كونه طرفاً في الدعوى، فليس له أن يؤدي شهادة فيها.
- ليس للمتدخل أن يطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير، سواء صدر الحكم له أو عليه، بل يعتبر حجة عليه، ويجوز الطعن بكافة الطرق القانونية لمن كان طرفاً اصيلاً في الدعوى.

ب- الاثار باعتبار المتدخل طرفاً تابعاً في الدعوى:

- يسري في مواجهته ما يكون قد تحقق في الدعوى قبل تدخله من سقوط لحق أو مركز اجرائي في مواجهة من تدخل لجانبه.
- ليس للمتدخل انضماماً أن يتخذ موقفاً يتعارض مع موقف الخصم الذي انضم إليه كتقديم طلب موضوعي لم يقدمه الشخص الذي انضم إليه، لأنه لا ينبغي من تدخله المطالبة بحق مستقل، بل أن مهمته تقتصر على دعم موقف الطرف الذي انضم إليه.
- إذا ابطلت الدعوى أو ردت لأي سبب كان سواء لسبب اجرائي أو بسبب نزول المدعي عن حقه أو دعواه أو تركه الدعوى سقط التدخل بالتبعية.

٢. التدخل الاختياري الاختصامي: هو الطلب الذي يدعي فيه شخص من الغير بحق ذاتي لنفسه، فيطلب الحكم له به في مواجهة أطراف الدعوى، وقد يكون الحق الذي يطالب به المتدخل هو ذات الحق المطالب به في الدعوى الاصلية أو حقاً أخر مرتبطاً به. ومثال الأول: تدخل شخص في نزاع على ملكية عين معينة فيطالب المتدخل بملكية العين لنفسه دونهما، ومثال الثاني التدخل في دعوى مقامة مطالباً طرفيها بالتعويض عما أصابه من ضرر نت تشهير به.

شروط التدخل الاختياري الاختصامي:

أ- إلا يكون ممثلاً في الدعوى أو خلفاً عاماً أو خاصاً من أطرفها.

ب- إلا يكون هذا التدخل مدعاة للتسويف، وبالتالي مدعاة لتأخير حسم الدعوى.

ت- أن هذا التدخل يجب أن يكون متضمناً المطالبة بحق خاص للتدخل ضد طرفي الدعوى وليس في وجه أحدهما.

ث- لا يعتبر الشخص متدخلاً في الدعوى إلا بعد أن تقرر المحكمة قبول تدخله، فإن قررت ذلك فإنه يعتبر طرفاً من أطراف الدعوى.

ثانياً: التدخل الجبري (اختصام الغير):

ويقصد به تكليف شخص من الغير بالدخول في الدعوى ويكون بناءاً على طلب أحد أطراف الدعوى واقتران ذلك بموافقة المحكمة أو أن تقوم به المحكمة من تلقاء ذاتها وعليه فإن هنالك نوعان من التدخل الجبري:

١. اختصام الغير بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، وهو تكليف شخص خارج الدعوى بالدخول فيها بناء على طلب أحد أطراف الدعوى الأصليين واقتران هذا الطلب بموافقة المحكمة، واهداف هذا التدخل:

أ- الحكم على الشخص المختصم في الدعوى حديثاً بطلبات معينة قد تكون ذات الطلبات المقدمة في الدعوى الاصلية، أو طلبات أخرى قدمت كدعوى حادثة منضمة أو متقابلة أثناء نظر الدعوى.

ب- أمكانية حسم نزاعين أو أكثر في دعوى واحدة.

ت- سهولة حسم الدعوى من خلال تقديم الطرف الذي اختصم حديثاً في الدعوى أدلة أثبات تؤدي لحسم الدعوى بسرعة.

ث- يصبح المتدخل خصماً وطرفاً في الدعوى، ويتعين عليه حضور جلساتها وابداء دفوعه فيها، فإن لم يحضر حكمت المحكمة في غيابه.

ج- للمتدخل خصماً أن يبدي كافة الدفوع الشكلية والموضوعية.

ح- لا يلزم المتدخل خصماً بالأدلة التي قدمت في الدعوى كاليمين التي يكون قد حلفها الخصم الذي يقف بجانبه في الدعوى، وبما يكون قد صدر عنه من إقرار وعلى العكس فإنه يستفيد من الأدلة المبرزة في الدعوى والتي تدعم موقفه.

٢. اختصام الغير بناءاً على أمر المحكمة، وهو قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى لاستجلاء وجه الحق في الدعوى، إذ قد تقام الدعوى ولا يختصم فيها اشخاص ترى المحكمة أن الدعوى لا تستقيم إلا باختصامهم، ولم يتدخل هؤلاء الأشخاص في الدعوى، ويرد هذا الاختصام في صورتين هما:

أ- الصورة الوجوبية: وتلاحظ في عقد الوديعة والاعارة والايجار والرهن.

ب- الصورة الجوازية: فللمحكمة أن تدعوا أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى بناءاً على سلطتها التقديرية في ذلك.

شروط قبول الدعوى الحادثة:

١. الارتباط: وهو قيام الصلة بين دعوتين تجل من المناسب ومن مقتضيات العدالة وحسن سير القضاء جمعهما أما محكمة واحدة، لكي تحققهما وتحكم فيهما، تجنباً لصدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق فيها.

٢. الاختصاص: يجب إلا تكون الدعوى الحادثة خارج اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي، حيث هذين الاختصاصين من النظام العام.

٣. دفع الرسوم القانونية: وفق القيمة المالية التي يحددها قانون الرسوم العدلية.

المحاضرة الثانية عشرة

الأحوال الطارئة على الدعوى

أولاً: وقف المرافعة: وهو قرار قضائي تتوقف فيه المحكمة عن النظر في الدعوى فترة من الزمن، ويكون في ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: وقف المرافعة باتفاق الخصوم. وشروطها:

١. أن يكون الاتفاق بين جميع الخصوم.

٢. أن يستمر الاتفاق طيلة فترة الوقف.

٣. أن لا يزيد إيقاف المرافعة (٩٠) يوماً، وإذا لم يراجع خلال (١٥) يوماً بعد انتهاء المدة السابقة فتبطل الدعوى بحكم القانون (أي بمرور ١٠٥ يوم).

الحالة الثانية: وقف المرافعة بقرار من المحكمة: ويكون إذا رأت المحكمة ان الفصل في الدعوى يتوقف على حسم موضوع آخر فلها ان تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة، هذا وان استمرار وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة (١٨٠) يوم تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون.

ثانياً: انقطاع المرافعة: أسباب انقطاع المرافعة هي:

١. وفاة أحد الخصوم اثناء المرافعة.

٢. فقد أحد الخصوم لأهليته القانونية كأصابته بالجنون.

٣. زوال الصفة التي كان يباشر الخصوم بها، إذا كان أحد طرفي الدعوى نيابة عن غيره.

آثار انقطاع المرافعة:

١. إيقاف جميع المدد القانونية.

٢. جميع الإجراءات التي تتخذها المحكمة خلال مدة الوقف تعتبر باطلة.

٣. إذا استمر الانقطاع بلا عذر مقبول (٦) أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون.

ثالثاً: تنازل المدعي أو ابطال عريضة الدعوى:

١. تنازل المدعي عن الحق المدعى به، ويكون ذلك كالآتي:

أ- التنازل عن ورقة أو اجراء في الدعوى إلا إذا كان مؤثراً في حسم الدعوى مع احتفاظ بنسخة من السند المتنازل عنه في اضبارة الدعوى.

ب- التنازل عن الحكم الصادر له، ويتبعه التنازل عن الحق المدعى به.

٢. ابطال عريضة الدعوى: تبطل عريضة الدعوى في حالات منها:

أ- للمدعي أن يطلب ابطال عريضة دعواه إلا إذا كانت المحكمة قد تهيأت للحكم فيها.

ب- يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها أمام المحكمة مع تبليغها إلى الخصم الآخر أو بإقرار يصدر في الجلسة ويدون بمحضرها.

ت- للمدعي عليه أن يرفض ابطال الدعوى إذا كان قد قدم دفعاً أو دليلاً يؤدي الى ردها.

ث- لا يقبل من المدعي عليه أن يعترض على هذا الطلب إلا إذا كان قد دفع الدعوى بدافع يؤدي إلى ردها.

ج- ويترتب على ابطال عريضة الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

ح- القرار الصادر بأبطال عريضة الدعوى يكون قابلاً للتمييز.

العرض والايداع

العرض: هو ابداء المدين استعداده بأرادته المنفردة للوفاء بما التزم به اتجاه الدائن.

الإيداع: هو تسليم ما عرض المدين الوفاء به للدائن أو ايداعه لدى كاتب العدل أو صندوق المحكمة أو شخص ثالث عدل تعينه المحكمة إذا امتنع الدائن عن تسلم ما تم عرضه عليه.

الأسباب التي تدعوا الى العرض والايداع:

١. رفض الدائن للوفاء: نص القانون المدني العراقي على أنه: (إذا رفض الدائن دون مبرر مقبول الوفاء المعروض عليه صحيحاً أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء، فيجوز للمدين أن ينذر الدائن بوجوب استيفاء حقه في مدة مناسبة يحددها في الإنذار)، وتكون طريقة الإنذار السابق عن طريق انذار المدين للدائن عن طريق كاتب العدل.

٢. تعذر الوفاء للدائن: وتكون في الحالات التالية:

أ- إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو محل أقامته.

ب- إذا كان الدائن عديم أو ناقص الاهلية.

ت- إذا دين الدائن محل نزاع بين عدة أشخاص.

ث- إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر هذا الاجراء، فليس أمامه إلا أن يودعه على ذمة الدائن.

إجراءات العرض والايداع: وتكون في حالتين:

١. العرض والايداع قبل اقامة الدعوى: ويتم بواسطة كاتب العدل، حيث يطلب الى كاتب العدل تبليغ الدائن بالعرض الواقع، وأن عليه أن يحضر في الموعد والمكان المحددين لتسليم الأشياء المعروضة، وعلى كاتب العدل أو من ينوبه من الموظفين مصاحبة المدين في الوقت المعين الى مكان عرض المنقول إذا كان خارج دائرته وينظم محضراً بالشيء المعروض ووصفه، وقبول الدائن تسلمه أو امتناعه عن التسلم.

٢. العرض والايداع بعد إقامة الدعوى:

أ- إذا رفض الدائن العرض أو لم يحضر امام الحكمة وكان المعروض نقوداً، فللمدين أن يودعها في صندوق المحكمة، أما إذا كان المعروض منقولاً فتعين المحكمة أو كاتب العدل بحسب الأحوال مكان الإيداع وشروطه وشخصاً عدلاً لتضعه تحت يده.

ب- إذا كان المعروض عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد جاو للمدين أن يطلب من المحكمة وضعه تحت يد عدل ويقوم وضعه تحت يد هذا العدل مقام الإيداع.

على المحكمة في جميع هذه الأحوال القيام بتبليغ الدائن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الإيداع إذا لم يكن حاضراً أثناء المرافعة واتخذت إجراءات الإيداع بغيابه.

آثار العرض والايداع

أولاً: آثار العرض والايداع قبل قبول الدائن وقبل صدور حكم بصحة العرض:

١. يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وان يسترد ما سبق له ايداعه.
٢. لا يجوز لمدين الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً.
٣. ويجوز للمدين الرجوع عن العرض بشرطين هما:

أ- رفض الدائن أو اعتراضه.

ب- مرور (٣) أيام من تبلغ الدائن بالعرض والايداع.

فإذا رجع المدين في العرض بعد قيام الشرطين فأن العرض يعنبر لاغياً، وتكون مصروفات العرض والايداع على المدين، وتبقى ذمة المدين مشغولة بالدين وملحقاته، وكذلك ذمة شركائه أو الضامنين له في الدين، ويجوز إقامة الدعوى من قبل الدائن بطلب الحكم بصحة العرض والايداع، كما يجوز للدائن إقامة الدعوى ببطلان العرض والايداع.

ثانياً: آثار العرض والايداع بعد قبول الدائن أو صدور الحكم بصحة العرض والايداع، تحكم المحكمة على صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض (تبرأ ذمة المدين من تاريخ العرض وليس من تاريخ التبليغ)، وأن تفقات العرض تقع على الدائن.

التحكيم

أولاً: يعرف التحكيم: ((نظام تعاقدي بموجبه يتفق الخصوم على حل الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين ليفصلوا فيه بعيداً عن إجراءات القضاء العادية)).

ثانياً: طريقة التحكيم:

١. شرط التحكيم: وهو الاتفاق مقدم على إحالة النزاع الناشب جراء تنفيذ العقد الى محكمين يختارهم الخصوم ابتداءاً أو يختارونهم بعد نشوب النزاع.
٢. مشارطة التحكيم: الاتفاق على إحالة النزاع الناشب عن العقد الى محكمين يختارهم الخصوم.

ثالثاً: مبررات التحكيم:

١. الرغبة في حسم النزاع في مدة قصيرة وجهود أقل من خلال عرض النزاع على اشخاص ذوي خبرة وأختصاص يكونون محل ثقة للطرفين المتخاصمين.

٢. حسم النزاع بالتراضي من خلال اختيار الأشخاص الكفوئين والذين تتوفر فيهم ثقة الطرفين.

رابعاً: المسائل التي يصح فيها التحكيم:

١. الحكيم جائز في القضايا المالية كعقد البيع والايجار والعمل والمقاولة.

٢. قضايا الأحوال الشخصية واحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: ما يتعلق بالتحكيم كتصرف قانوني:

١. عقد التحكيم لا يجوز اثباته الا بالكتابة.

٢. يجب ان يكون عدد المحكين فردياً لا زوجياً من أجل ضمان قرار الأغلبية.

٣. يجب ان يكون قبول التحكيم خطياً عدا في حال تعينهم من قبل المحكمة.

٤. لا يجوز للمحكم بعد قبوله لمهمة التحكيم أن يتنحى أو يعتذر، كما لا يجوز عزل الا بعد اتفاق جميع الخصوم.

سادساً: آثار التحكيم:

١. اصدار قرار التحكيم بالأكثرية بعد المداولة.

٢. يكتب قرار التحكيم بنفس طريقة كتابة قرارات المحكمة.

سابعاً: الحالات التي يجوز فيها للمحكمة ابطال قرار المحكمين:

١. إذا كان اتفاق التحكيم باطل أو صدر بلا بينة تحريرية أو تم تجاوز حدود الاتفاق.

٢. إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب العامة.

٣. إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات.

ثامناً: آثار صحة قرار المحكمين:

إذا كان القرار صحيحاً تقوم المحكمة بالتصديق عليه، وأن كان فيه خطأ ما تقوم المحكمة بإعادته الى المحكمين لاصلاحه، وان القرار الصادر من المحكمين لا يجوز تنفيذه إلا بعد تصديقه من المحكمة المختصة.

المحاضرة الثالثة عشر

الحكم القضائي

عرف الحكم القضائي بأنه: وهو قرار تصدره المحكمة وفقاً لقواعد قانون المرافعات وبموجبه يحسم النزاع المعروض على المحكمة.

أنواع الاحكام:

أولا: الاحكام الباتة والاحكام غير الباتة:

١. **الاحكام الباتة:** وهي الاحكام التي لا يمكن الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن الواردة في القانون، ويكتسب الحكم درجة البتات في الأحوال الاتية:

أ- إذا طعن في الحكم استئنافاً وتمييزاً وتصحيحاً ورد الطعن وصدق الحكم.

ب- إذا بلغ المحكوم عليه بالحكم ولم يعن فيه.

ت- إذا أسقط الخصوم بالاتفاق حقهم في الطعن.

ث- إذا صدر الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

والحكم البتات يمنع نظر الدعوى أمام القضاء مجدداً، وعرض النزاع أمام القضاء مرة أخرى.

٢. الاحكام غير الباتة: وهي الاحكام التي يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الاثبات،

ثانياً الاحكام الحضورية والاحكام الغيابية:

١. **الحكم الحضوري:** وهو الحكم الذي يصدر في المرافعة الحضورية ويحضرها كلا طرفي الدعوى أو من يمثلهما.

٢. **الحكم الغيابي:** وهو الحكم الذي يصدر في نهاية المرافعة الغيابية ولم يحضرها أحد الطرفين.

ثالثاً: الاحكام الصادرة بدرجة أولى والاحكام الصادرة بدرجة أخيرة.

١. **الاحكام الصادرة بدرجة أولى:** وهي الاحكام التي يمكن الطعن فيها بطريق الاستئناف بصفة أصلية والتمييز.

٢. **الاحكام الصادرة بدرجة أخيرة:** وهي الاحكام التي تصدرها محكمة البداءة في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار، وكذلك أحكام محكمة الأحوال الشخصية والموارد الشخصية والعمل، فلا يجوز الطعن بهذه الاحكام إلا أمام محكمة التمييز الاتحادية أو أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

رابعاً: الاحكام المقررة والمنشئة واحكام الالزام.

١. **الحكم المقرر(الكاشف):** يكون الحكم كاشفاً إذا صدر مقرراً ومؤكداً لحالة أو مركز موجود من قبل ودون أن يلزم أحد الخصمين بشيء معين، فهو يرمي لتأكيد رابطة قانونية معينة، وبصدوره تتأكد الحماية القانونية كاملة لتلك الرابطة، ويقتصر دور القرار هنا على إزالة الشك أو التجهيل حول تلك الرابطة أو المركز القانوني.

٢. **الحكم المنشيء:** وهو الحكم الذي يقرر انشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو انهائه.
٣. **حكم الالزام:** وهو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق والتزام في آن واحد، أي أنه يؤكد على حق يقابله التزام أخر، ولا يحقق هذا الحكم بحد ذاته الحماية القانونية بل يحتاج الى تفيذ.

إجراءات اصدار الحكم آثاره

أولاً: ختام المرافعة:

عندما تتهيئ الدعوى لإصدار الحكم، تقرر المحكمة بأفهام الطرفين بعد أن تسأل المدعي والمدعي عليه عما يضيفوه الى محاضر الدعوى من أقوال ودفوع، بعد ذلك تقوم المحكمة بأفهام الخصوم بختام المرافعة ولا يسمع الى أي طرف من أطراف الدعوى، ولكن يحق للمحكمة فتح باب المرافعة إذا استجدت أمور منتجة في الدعوى وبعد ما تعلن المحكمة ختام المرافعة تستطيع اصدار القرار من نفس اليوم إلى (١٥) يوم بعد تؤدي هيئة المحكمة المداولة.

ثانياً: المداولة

تكون جلسات المداولة سرية، لا يجوز دخول إي شخص إلى الهيئة القضائية حتى وان كان قاضياً، يجب أن لا تطيل المداولة عن أكثر من (١٥) يوم، في حالة القاضي الواحد هنا تكون المداولة ذهنية، تصدر القرار أما بالأجماع أو بالأغلبية، وفي حالة اختلاف يؤخذ بالأغلبية المطلقة، أما في حالة الخلاف ينظم الأقل إلى احد الطرفين، العضو المخالف للقرار يثبت رأيه في المحضر ولكنه يوقع على القرار، وبعدها تصدر المحكمة القرارات بأيم الشعب.

ثالثاً: تسبيب الاحكام

نص قانون المرافعات العراقي على أن يكون الحكم القضائي مسبباً، ومعنى التسبيب في الحكم: أن يكون الحكم مستنداً لأسباب قانونية وواقعية في حالة قبول الادعاء أو رده.

١. **الأسباب القانونية:** وهو القاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي صدر الحكم تطبيقاً له، وان أي قصور في الأسباب القانونية قد لا يجعل الحكم قابلاً للإبطال في حال كانت النتيجة التي توصل إليها الحكم صحيحاً من الناحية القانونية، لان العبر بالنسبة للقانون هي النتيجة.
٢. **الأسباب الواقعية:** وهي الوقائع التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود الوقائع الأساسية للحكم وعدم وجودها، وأن القصور في الأسباب الواقعية لا بد وأن يؤدي إلى ابطال الحكم، لان القصور عن التحقق من كافة وقائع الدعوى من قبل محكمة الموضوع سيؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق رقابة محكمة الطعن من صحة النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

يكون الحكم القضائي مصيباً موفقاً في التسبيب في اسبابه الواقعية عند توافر المقتضيات القانونية لتلك الأسباب وهي:

أ- **أن تكون الأسباب الواقعية كافية:** وهي أن تكون تلك الأسباب واضحة، وتكون كذلك إذا استطاع القاضي بحث وقائع الدعوى بدقة وتوصل إلى قناعته بصددها وبين ذلك في حكمه، وهو ما يتنافى من الاجمال والإهمال أو الغموض في بيان الأسباب.

ب- **أن تكون تلك الأسباب منطقية:** وهو ما معناه أن يكون البناء المنطقي للحكم سليماً، بحيث تكون الأدلة التي استند إليها القاضي مريدة لحكمه، اما إذا كان يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة التي اعتمدها الحكم فانه يكون بذلك مشوباً بخطأ أو فساد في الاستدلال.

ت- **أن تستمد أسباب الحكم من إجراءات الدعوى:** حيث ان عريضة الدعوى وإجراءاتها ومستنداتها هو المصدر الوحيد الذي يجب أن يستمد منه القاضي معطيات قناعته، فلا يجوز مثلاً أن يستند الحكم على العلم الشخصي للقاضي.

رابعاً: آثار الحكم

١. خروج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضي.
٢. حسم النزاع بشأن الحق المختلف عليه.
٣. مصاريف الدعوى تقع على الطرف الذي خسر الدعوى.
٤. يحوز الحكم حجية الامر المقضي به، وهي قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس.